الأحكام الفقهية المتعلقة بالقسامة

دراسة فقهية مقارنة

أسماء صالح العامر

المقدمة

الحمد لله الذي منّ علينا بالإسلام، والحمد لله الذي منّ على أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإكمال الدين، وشموله لجميع نواحي الحياة، والحمد لله الذي وضح لنا أحكام الجنايات التي تحدث بين البشر؛ حتى لا ينشغل الناس بالنزاع، والصراع فيما بينهم، فالله عَزَّوَجَلَّ لم يترك لنا شاردة، ولا واردة في الجنايات إلَّا وضحها وبينها لنا؛ والهدف من ذلك تحقيق العبودية لله تعالى بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، وتحكيم شرعه في كل زمان، ومكان.

وحري بنا أنْ نلتزم بهذا الشرع القويم؛ لنهنأ ونطمئن، وتستقر حياتنا، ونظفر بالنجاة في الآخرة، فنحن في هذا الوقت كثرت علينا الفتن، وانتشرت التعديات الدموية بين الناس، وشرع الله فيه كل ما يناسب هذه التعديات من أحكام، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾[1]، فالقاتل عمداً يُقتل إلاَّ إذا عفى ولي المقتول، والقاتل خطأ يدفع الدية إلَّا إذا تنازل ولي المقتول، وهذا إنَّ كان القاتل معلوم، ولكن في بعض الحالات يكون القاتل مجهولاً، فلا يعرف بعينه، وإنَّما يتهم بالقتل لوجود أسباب تلحق به التهمة، وفي هذه الحالة نلجأ إلى القسامة، وها أنا الآن بصدد كتابة بحث عن القسامة، لنعرف سوياً ما هي؟ وماهي بعض من أحكامها؟

وإنني لأرجو العون، والتوفيق من الله جل في علاه، فهو الميسر لكل عسير، وهو على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

مشكلة البحث:

ما القسامة و ما الأحكام المتعلقة بها؟

أهداف البحث:

١- التعريف بالقسامة.

٢- بيان الأحكام المتعلقة بالقسامة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع من خلال ما يلي:

١. إظهار كمال هذه الشريعة وشمولها لجميع قضايا الناس، وأنها صالحة لكل زمان، ومكان.

٢. إنَّ الأصل في القسامة أنها شرعت لحفظ الدماء، وصيانتها، وعدم إهدارها، وإبراز تكريم الإسلام للمسلم، وحفظه لحقوقه، وتعظيمه لشأنه، لكثرة القتل في هذا الوقت وقلة من يشهد عليه، حيث إنَّ القاتل أصبح يتخير مواضع الخلوات، فلا يمكن للمجرم أنْ يفلت من العقاب.

٣. القسامة هي الحد الفاصل، والأمر الحاسم، فهي توقف كل طرف عند حده، حتى لا يشتد النزاع، وتُسفك دماء أخرى.

٤. التفقه في أحكام القسامة، والوقوف عند حدود الله تعالى على علم وبصيرة، لئلا يكون هناك تجاوز، أو إفراط، أو تفريط، في حق الجاني، والمجني عليه، ففي هذا سبيل لتبصير الناس بأحكامها، مساهمة في تعلم العلم الشرعي، وتعليمه.

حدود البحث:

البحث لم يستوعب جميع أحكام القسامة بل اقتصر فيه على خمسة من مسائله وأحكامه كما يلي: في مشروعية القسامة، فيمن توجه إليهم القسامة، فيمن يحلف أيمان القسامة، فيما يثبت بالقسامة من قَود، أو دية.

الدراسات السابقة:

لم أقف أثناء البحث على ماله صلة بموضوع القسامة إلا على أربع رسائل علمية:

١. فأما الأولى بعنوان: «القسامة ودورها في حفظ الدماء ومكافحة الجريمة الجنائية»، أ. هدايت خان، أستاذ مساعد في الفقه وأصوله، جامعة علامة إقبال المفتوحة، بإسلام آباد. فهذا بحث موجز، اشتمل على تعريف القسامة في اللغة والاصطلاح، ومشروعيتها، والخلاف في ذلك، وشروط القسامة.

٢. الثانية وعنوانها: «الآراء الفقهية في أحكام الدية والقسامة»، للباحثة ليلى حسن محمد. وكان المبحث الخاص بالقسامة يدور حول: التعريف بالقسامة، ومن يحلف في القسامة؟ والقسامة فيما لا قَوَد فيه.

٣. الثالثة وعنوانها: «فقه الإمام الترمذي في الديات والحدود»، للباحث: خالد سالم الحربي، وكان المبحث الخاص بالقسامة يدور حول: مسألتين وهي: مشروعية القسامة، والواجب بالقسامة.

٤. الرابعة وعنوانها: «القسامة في الفقه الإسلامي»، للباحث: محمد إسماعيل البسيط. ولكن لم أحصل إلا على الخطة ولم أحصل على الدراسة وكانت المواضيع التي بحث فيها كالتالي: تعريف القسامة، القسامة في

الجاهلية وبيان أهم الفروق بين القسامة في الجاهلية والإسلام. ومشروعية القسامة، وشروط القسامة، اختلاف العلماء في من يحلف في القسامة، هل تشرع القسامة إذا كان المقتول كافراً، الحكمة في توجيه الأيمان إلى المدعين لا إلى المدعى عليهم في القسامة.

أما بحثي فإنَّه دراسة فقهية مقارنة في بعض أحكام القسامة، يشترك في بعض تقسيمات ما سبق، من حيث تعريف القسامة لغة واصطلاحا، ومشروعيتها، وشروطها، وفيمن توجه إليهم القسامة، ولكنه أضيف إلى ما سلف ذكره، الألفاظ ذات الصلة بالقسامة، والحكمة من مشروعيتها، والشروط المتفق عليها وأخرى مختلف فيها، وفيمن يحلف أيمان القسامة، وما يثبت بالقسامة من قوَد أو دية.

منهج البحث:

منهج هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي.

تقسيمات البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتحتوي على مشكلة البحث، وأهداف البحث، وأهمية موضوع البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وإجراءاته، وحدود البحث، وتقسيمات البحث، وهي:

- المبحث الأول: التعريف بالقسامة و الألفاظ ذات العلاقة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقسامة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات العلاقة.

- المبحث الثاني: مشروعية القسامة وحكمة تشريعها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية القسامة. المطلب الثاني: حكمة تشريعها.

- المبحث الثالث: شروط القسامة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط القسامة المتفق عليها.

المطلب الثاني: شروط القسامة المختلف فيها.

- المبحث الرابع: فيمن توجه إليهم إيمان القسامة.
- المبحث الخامس: الأولياء الذين لهم حق الحلف في القسامة.
- المبحث السادس: فيما إذا ادعى الأولياء القتل دون بينة ولا لوث.
- المبحث السابع: فيما يثبت بالقسامة من قود أو دية.
- الملاحق: ملحق (١)، ملحق (٢).
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول
التعريف بالقسامة والألفاظ ذات العلاقة

المطلب الأول: التعريف بالقسامة لغة واصطلاحاً:

لغة:

القسامة هي أيمان تقسم على المتهمين في الدم من أهل المحلة[١].

اصطلاحاً:

اختلف في تعريف القسامة بين الجمهور، والحنفية بسبب الخلاف الحاصل بينهم، في تحديد من الذي يبدأ بتحليفه، أهم المدعون، أم المدعى عليهم؟

فعرَّفها **الأحناف** بقولهم: «هي أيمان يقسم بها أهل محلة أو دار أو غير ذلك وجد فيها قتيل به أثر يقول كل منهم والله ما قتلته ولا علمت له قاتلاً»[٢].

وعند المالكية: «إنَّ القسامة هي حلف خمسين يميناً، أو جزءاً منها على إثبات الدم»[٣].

وعند الشافعية: «اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم»[٤].

وعند الحنابلة: هي الأيمان المكررة في دعوى القتيل[٥].

---

(١) ينظر: الصحاح في اللغة للجوهري، قصص ٥/ ٢٠١٠، أنيس الفقهاء للقونوي، ١/ ١١٠.
(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٤٤٦.
(٣) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي، ١/ ٢٢٧.
(٤) ينظر: نهاية المحتاج للرملي، ٧/ ٣٨٧.
(٥) ينظر: المغني لابن قدامة، ٨/ ٤٨٧.

وبالنظر إلى التعريفات السابقة للفقهاء نرى أنَّ كل فريق عرَّف القسامة بما يتفق مع مذهبه في الذين توجه إليهم القسامة ابتداء: أهم المدعون أم المدعي عليهم؟ الأحناف يرون أنَّ الأيمان إنما توجه ابتداء على المدعى عليهم بالحلف، وأما المالكية غلظوا في الأيمان، وأما الشافعية يرون أنَّ القسامة توجه ابتداء إلى المدعين، والحنابلة يرون أنَّ الأيمان في القسامة تكون على المدعين وقد تكون على المدعي عليهم؛ لأنَّ الأيمان لم تخصص.

التعريف المختار: لقد جمع ابن حجر بين تعريف الجمهور، وتعريف الأحناف بتعريف واحد فقال: «هي في عرف الشرع حلف معين عند التهمة بالقتل على الإثبات أو النفي»[(١)].

وقال أيضاً: هي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم، أو على المدعى عليهم الدم وخص القسم على الدم بلفظ القسامة[(٢)].

المطلب الثاني: الألفاظ ذات العلاقة:

من الألفاظ ذات العلاقة بالقسامة وهي كالآتي:

أ- اليمين:

لغة: القوة، والقسم، والبركة[(٣)]. القسم، والجمع أيمن وأيمان. يقال: سمي بذلك؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه[(٤)].

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٧/ ١٥٦.
(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٧/ ١٥٦.
(٣) ينظر: أنيس الفقهاء الفقهاء للقونوي، ١/ ٦١.
(٤) ينظر: الصحاح للجوهري، ٦/ ٢٢٢١، المصباح المنير للفيومي، ٢/ ٦٨١.

اصطلاحاً: عبارة عن تأكيد الأمر وتحقيقه بذكر اسم الله، أو بصفة من صفاته عَزَّوَجَلَّ[1].

وكلا المعنيين متفقان.

وفي لسان العرب: توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص[2].

العلاقة بين اليمين، والقسامة:

أنَّ الصلة بين اليمين وبين القسامة: أنَّ اليمين أعم والقسامة خاصة في القتل[3].

ب- اللوث:

اللوث قرينة تثير الظن وتوقع في القلب صدق المدعي[4].

العلاقة بين اللوث، والقسامة:

أنَّ الصلة بينهما أنَّ اللوث شرط في القسامة[5].

---

(١) ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي، ١/ ٦١.
(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور، ٣٥.
(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٣/ ١٦٨.
(٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور، ١٨٦.
(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٣/ ١٦٧.

المبحث الثاني
مشروعية القسامة وحكمة تشريعها

المطلب الأول: مشروعية القسامة:

تحرير النزاع:

اتفق أهل العلم على مشروعية القسامة في الجاهلية، واختلفوا في مشروعيتها في الإسلام، وَلم يتفقوا فِي الْقَسَامَة على شَيْء يُمكن جمعه[1].

القول الأول: لا يشرع الحكم بالقسامة، وهو قول الحكم بن عتيبة، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، وقتادة، وأبي قلابة، ومسلم بن خالد، وإبراهيم بن علية، ويروى عن معاوية،

وابن عباس، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، والبخاري[2].

القول الثاني: يشرع الحكم بالقسامة، وأنها طريق من طرق الإثبات في جريمة القتل، كانت في الجاهلية فأقرها الإسلام، وهو قول جماهير العلماء من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم، من: الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع للقرطبي، ١/ ١٤٣.
(٢) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٤/ ٢١٠.
(٣) ينظر: رد المحتار لابن عابدين، ٦/ ٦٢٦، البناية للعيني، ٢/ ١٢١.
(٤) ينظر: المقدمات لابن رشد، ٣/ ٣٠٢.
(٥) ينظر: الأم للشافعي، ٦/ ٩٦، الحاوي للماوردي، ١٣/ ٣.
(٦) ينظر: المغني لابن قدامة، ٨/ ٤٨٧، المبدع لابن مفلح، ٧/ ٣٥٥.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين: بعدم مشروعية القسامة:

استدلوا بالسنة والمعقول.

(١) من السنة:

١- عن ابن عباس، أنَّ النبي ﷺ قال: ((**لو يعطى الناس بدعواهم، لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**))[(١)].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنَّ الحقوق تثبت بالبينة، والحكم بلا بينة إعطاء للمدعي بمجرد دعواه.

ويدلُّ أيضاً على عدم مشروعية القسامة؛ لأنَّ البينة على المدعي علية، وفي القسامة خلاف ذلك فهي على المدعي.

٢- عن معمر قال: قلت لعبيد الله بن عمر: أعلمت أنَّ رسول الله ﷺ أقاد بالقسامة؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فعمر، قال: لا، قلت: فكيف تجترئون عليها؟ فسكت، قال: فقلت ذلك لمالك فقال: لا نضع أمر النبي ﷺ على الختل (الحيل) لو ابتلي بها أقاد بها»[(٢)].

٣- قوله ﷺ لصاحب من أصحابه اختصما: ((**بينتك أو يمينه**))[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري، ح(٤٥٢٢)، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾، ٦/ ٣٥

(٢) مصنف عبد الرزاق، ح(١٨٢٧٦)، باب القسامة، ١٠/ ٣٧.

(٣) صحيح البخاري، ح(٤٥٤٩)، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّه وَأَيۡمَٰنِهِمۡ﴾، ٦/ ٣٤.

٤- عن أبي قلابة «أنَّ عمر بن عبد العزيز قال: ما تقولون في القسامة؟ قالوا: نقول القسامة القود بها حق وقد أقادت بها الخلفاء، قال لي ما تقول يا أبا قلابة؟ قلت: والله ما قتل رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أحداً قط إلَّا في إحدى ثلاث خصال: رجل قتل بجريرة نفسه فقتل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله، ورسوله وارتد عن الإسلام»[(١)].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على عدم مشروعية القسامة، وأنَّ الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يقد بها.

(٢) المعقول:

١- أنَّ الحكم بالقسامة مخالف لأصول الشرع المتفق على صحتها، وذلك؛ لأنَّ الأصل في الشرع أنْ لا يحلف أحد إلا على ما علمه قطعاً، فكيف يُقسم أولياء الدم وهم لم يشاهدوا القتل؟[(٢)]

٢- أنَّ الأيمان ليس لها تأثير في إراقة الدماء[(٣)].

٣- أنَّ البينة على المدعي، واليمين على من أنكر[(٤)].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: بمشروعية القسامة:

استدلوا من السنة، والأثر، والمعقول.

(١) السنة.

١- عن سهل بن أبي حثمة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: انطلق عبد الله بن سهل، ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ صلح، فتفرقا، فأتا محيصة إلى عبد الله بن

(١) صحيح البخاري، ح (٦٨٩٩)، كتاب الديات، باب القسامة، ٩/ ٩.
(٢) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٤/ ٢١١.
(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١٢/ ٢٣٧، بداية المجتهد لابن رشد، ٤/ ٢٢١.
(٤) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٤/ ٢٢١.

سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**كبِّر كبِّر**))، وهو أحدث القوم، فسكت، فتكلم فقال: ((**أتحلفون وتستحقون قاتِلكم أو صاحبكم؟**))، قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نرى؟ قال: ((**فتبرئكم يهود بخمسين يميناً؟**))، قالوا: كيف بأيمان قوم كفر؟! فعقله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عنده[(١)].

وجه الدلالة: هذا الحديث أصلٌ في مشروعية القسامة؛ وهي: الأيمان المكرَّرة في دعوى القتل عند وجود اللوث، وهو ما يغلب على الظن صحَّة الدعوى به[(٢)].

وأيضاً: وجه الدلالة واضح من عرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العمل بها على الأنصار، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعرض إلا ما كان شرعاً[(٣)].

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، إلَّا في القسامة**))[(٤)].

وجة الدلالة: يفيد هذا الاستثناء شرعية القسامة والتأكيد عليها.

(٢) الأثر:

١- عن أبي سلمة عن سليمان بن يسار عن أناس من الأنصار من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم

(١) صحيح مسلم، (ح١٦٦٩)، كتاب القسامة والمحاربين والديات، باب القسامة، ٣/ ١٢٩١.
(٢) ينظر: خلاصة الأحكام للنجدي، ١/ ٣٢١.
(٣) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٧/ ٤٦.
(٤) سنن الدارقطني، (ح٣١٩١)، كتاب الحدود والديات وغيره، ٤/ ١١٤. مسلم بن خالد ضعيفٌ. هذا الحديث لم يخرِّجوه، وزيادة الاستثناء فيه منكرةٌ. ومسلم بن خالد الزنجي: تكلَّم فيه غير واحد من الأئمة. ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي، ٥/ ٧٤.

فأقرها رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بين أناس من الأنصار من بني حارثة في قتيل ادعوه على اليهود[١].

(٣) المعقول:

١- الاستصلاح، وبيان ذلك: أنَّه لما كان القتل مما يكثر، مع قلة قيام الشهادة عليه لكون القاتل يتحرى موضع الخلوات، فيكون في الحكم بالقسامة حفظا للدماء[٢].

٢- أنَّ حدوث القتل بمحل لوث قرينة على ترجيح دعوى أولياء القتيل على من يتهمونه به، فإذا انضم إلى ذلك حلفهم خمسين يميناً أنَّ قاتله فلان بناءً على غلبة ظنهم قام ذلك مقام البينة إذا تعذرت[٣].

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائلين: بعدم مشروعية القسامة:

١- ما استدللتم به من حديث ابن عباس مردود بـ: أنَّه ليس في القسامة إعطاء للمدعي بمجرد دعواه، وذلك للأمور:

الأول: إنَّ القسامة دليل معتبر من الشرع[٤].

الثاني: إنَّه حكم بما اجتمع من اللوث، وأيمان الأولياء[٥].

---

(١) صحيح مسلم، (ح١٦٧٠)، كتاب القسامة والمحاربين والديات، باب القسامة، ٣/ ١٢٩٥.
(٢) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٤/ ٢١١.
(٣) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٤/ ٢١١.
(٤) ينظر: حاشية الروض المربع للنجدي، ٧/ ٢٩٢.
(٥) ينظر: الحاوي للماوردي، ١٣/ ٦.

الثالث: إنَّ ما جاء في إيجاب البينة عام في كل مدعي، وما جاء في القسامة خاص، فيخص العام بما ورد في القسامة[١].

٢- ما استدللتم به من حديث معمر مردود بـ:

أرى: إنْ عدم قضائهم بها إنما هو لعدم وقوع حادثة تستوجب القسامة في زمنهم.

٣- ما استدللتم به من العقل من أنَّ القسامة مخالفة لأصول الشرع مردود بـ: أنَّه لا ينبغي التسليم بأنَّ القسامة مخالفة للأصول، بل هي أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد[٢]، ولو فرضنا التسليم بأنَّ القسامة مخالفة للأصول، فهي سنة منفردة بنفسها مخصصة للأصول كسائر السنن المخصصة[٣].

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني: القائلين بمشروعية القسامة:

١- ما استدللتم به من حديث سهل بن أبي حثمة مردود بالآتي:

أ- إنَّ الأنصار قالوا: كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟! فلو كانت السُّنة أنْ يحلفوا وإنْ لم يشهدوا لقال لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هي السُّنة[٤].

(١) ينظر: خلاصة الأحكام للنجدي، ٧/ ٢٩٢.
(٢) ينظر: صحيح مسلم، ٣/ ١٢٩١.
(٣) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٤/ ٢١١.
(٤) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٤/ ٢١١.

يجاب عنه:

إنَّ هذا منهم كان من قبيل التورع عن ذلك، وإلا لو لم يكن ذلك مشروعاً لما بين لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم سيستحقون دم قاتلهم بهذه الأيمان(١).

ب- إنَّ هذا النص يتطرق إليه التأويل، فصرفه بالتأويل إلى الأصول أولى(٢).

يجاب عنه:

إنَّ تطرق التأويل المجرد من غير دليل يقترن به لا ينهض إلى صرف اللفظ عن ظاهره(٣).

ج- إنَّ القسامة كانت من أحكام الجاهلية فتلطف لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليريهم كيف بطلانها، لذلك قال لهم: ((**أتحلفون وتستحقون قاتِلكم أو صاحبكم؟**))(٤).

يجاب عنه:

بأنَّ القسامة أصل من أصول الشريعة مستقل لورود الدليل بها فتخصص بها الأدلة العامة، وفيها حفظ للدماء، وزجر للمعتدين، ولا يحل طرح سُنَّة خاصة لأجل سُنَّة عامة، وعدم الحكم في حديث سهل بن أبي حثمة لا يستلزم عدم الحكم مطلقا، فإنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد عرض على

---

(١) ينظر: الحاوي للماوردي، ١٣/ ٥.

(٢) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٤/ ٢١١.

(٣) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة، ١/ ٥٠٨.

(٤) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٧/ ٤٦.

المتخاصمين اليمين وقال: ((**إما أنْ يدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب**)) كما في رواية متفق عليها، وهو لا يعرض إلا ما كان شرعاً[١].

٢- إنَّ ما استدللتم به من حديث عمرو بن شعيب مردود بالآتي:

أ- أنَّ قوله: ((واليمين على من أنكر)) يريد به اختصاصها بالمنكر دون غيره وقوله: ((**إلا في القسامة**)) يريد به وجوبها على المنكر وعلى غيره[٢].

ويجاب عنه:

إنَّ هذا التأويل لا يصح؛ لأنَّ الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات فلما كان قوله واليمين على من أنكر إثباتا ليمينه وجب أنْ يكون قوله إلَّا في القسامة نفياً ليمينه[٣].

ب- إنَّ قوله: ((واليمين على من أنكر)) يريد به أنَّه يبرأ بيمينه إلَّا في القسامة أنَّه لا يبرأ بيمينه فيكون الاستثناء نفياً من الإثبات[٤].

يجاب عنه:

إنَّ هذا التأويل أبعد من الأول؛ لأنَّ الاستثناء إلى ما تضمنه اللفظ من اليمين المذكورة دون البراءة التي لم تذكر فلم يجز أنْ يعدل به عن المذكور إلى غير مذكور[٥].

ج- لأنَّه في سنده عبيد الله بن حميد وهو ضعيف[٦].

---

(١) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٧/ ٤٦.
(٢) ينظر: الحاوي للماوردي، ١٣/ ٦.
(٣) ينظر: المرجع السابق، ١٣/ ٦.
(٤) ينظر: المرجع السابق، ١٣/ ٦.
(٥) ينظر: المرجع السابق، ١٣/ ٦.
(٦) ينظر: نصب الراية للزيلعي، ٤/ ٨٢.

يجاب عنه:

إنَّ هذا الحديث أخرجه الدارقطني أيضاً من طريق آخر ولم أجد فيه ضعفاً.

٣- ما استدللتم به من العقل وأنَّه من الاستصلاح مردود بـ:

أنَّه هذا ينتقض بالسرقة وقطع الطريق، فإنَّ القسامة لا تجب فيهما[١].

الترجيح:

بعد عرض ومناقشة أدلة كل من الفريقين نجد أنَّ عمدة ما يستدل به القائلون بالمشروعية حديث سهل بن سعد في قصة الأنصار مع اليهود، وحديث إقرار القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وهي أحاديث صحيحة صريحة.

وعمدة ما يستدل به المانعون من القسامة أنها مخالفة للأصول المتقررة في الشرع.

والذي يظهر لي - والله أعلم - القول بمشروعية القسامة لعدة أسباب:

١- لأنَّ خبر الواحد مقدم على الأصول كما قرره أكثر الأصوليين[٢].

٢- قوة أدلة القائلين بها وسلامة تلك الأدلة، بخلاف أدلة المانعين التي ثبت ضعفها أمام أدلة الجمهور لذلك كان الترجيح لما ذهب إليه الجمهور.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٤/ ٢١١.

(٢) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة، ١/ ٣٧٤.

٣- وجود القتيل في محلة أعدائه أو قريتهم وانحصرت شبهة القتل فيهم كان ذلك داعياً للأخذ بالقسامة لئلا تهدر الدماء ويترك الحبل على الغارب للمجرمين يعيثون في الأرض الفساد[١].

أما عن تضعيف البخاري للقسامة فالذي يظهر أنَّ البخاري لا يضعف القسامة من حيث هي، بل يوافق الشافعي في أنه لا قود فيها، ويخالفه في أنَّ الذي يحلف فيها هو المدعي، بل يرى أنَّ الروايات اختلفت في ذلك في قصة الأنصار ويهود خيبر فيرد المختلف إلى المتفق عليه من أنَّ اليمين على المدعى عليه[٢].

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية القسامة:

شرعت القسامة لصيانة الدماء وعدم إهدارها، حتى لا يهدر دم في الإسلام أو يُطلَّ، وكي لا يفلت مجرم من العقاب، فالشريعة الإسلامية تحرص أشد الحرص على حفظ الدماء، وصيانتها وعدم إهدارها، ولما كان القتل يكثر بينما تقل الشهادة عليه؛ لأنَّ القاتل يتحرى بالقتل مواضع الخلوات، جعلت القسامة حفظاً للدماء[٣].

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٤/ ٢١١.
(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١٢/ ٢٣٩.
(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية، ٣٣/ ١٦٧.

المبحث الثالث
شروط القسامة

المطلب الأول: شروط القسامة المتفق عليها:

١- أنَّ تكون الجناية قتلاً فلا قسامة فيما دون النفس من الأطراف، والجوارح[١].

٢- أنَّ يكون في المجني عليه أثر قتل، أو ضرب فلا قسامة في الميت حتف أنفه[٢].

٣- أنَّ يكون القتيل إنساناً فلا قسامة في غير الآدمي[٣].

٤- تقدم أولياء القتيل على أهل موضع القتل بالدعوى، فإنَّ لم يتقدم جميعهم أو بعضهم بالدعوى فلا قسامة، ويفهم هذا الشرط عند الشافعية بجعلهم حق القسامة للورثة - أي أولياء القتيل[٤] -، أما المالكية[٥] والحنابلة[٦] فيرون اتفاق أولياء القتيل في الدعوى وذلك من باب أولى، أما الحنفية فقد نصّوا عليه صراحة[٧].

٥- أنَّ لا يكون على القتل بينة أو اعتراف به[٨].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٢٨٨.
(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٢٦/ ١١٤.
(٣) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٤٤٦.
(٤) ينظر: الأم للشافعي، ٦/ ٤٢.
(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي، ٢/ ٩٢٣.
(٦) ينظر: متن الخرقي على مذهب الإمام أحمد، ١/ ١٣١.
(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١١٠.
(٨) ينظر: الحاوي للماوردي، ١٣/ ٣٠.

٦- اللوث، وهو شرط عند عامة الفقهاء، وضابطه عندهم كالتالي:

أ- عند المالكية: اللوث هو القرائن الدالة على قتل القاتل فهو أمارة على القتل غير قاطعة(١).

ب- عند الشافعية: أنَّه قرينة لصدق المدعي(٢).

جـ- أما الحنابلة: فقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في تفسير اللوث، أحدها: أنه العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه(٣)، والثانية: ما يغلب على الظن صدق المدعي(٤).

د- وعند الحنفية: وجود قتيل لا يدرى قاتله في محلة أو دار أو موضع يقرب إلى القرية بحيث يسمع الصوت منه(٥).

وللَّوْث صور ووجوه:

١- التدمية: وهو قول الميت: دمي عند فلان أو هو قتلني، أو ما أشبه ذلك(٦).

٢- شهادة بينة غير قاطعة على معاينة القتل(٧).

٣- شهادة عدلين بجرح وعدل بالقتل، فشهادة عدلين بجرح وحي بعده حياة بينة ثم مات بعده قبل أنْ يفيق منه(٨).

(١) ينظر: التاج والإكليل للعبدري، ٨/ ٣٥٣.
(٢) ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ١/ ٢٢٨.
(٣) ينظر: الفروع لابن مفلح، ١٠/ ١٦.
(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي، ١٠/ ١٤١.
(٥) ينظر: البناية للعيني، ١٣/ ٣٢٨.
(٦) ينظر: المرجع السابق، ١٣/ ٣٢٨.
(٧) ينظر: الذخيرة للقرافي، ١٢/ ٢١٩.
(٨) ينظر: أسنى المطالب للسبكي، ٤/ ١٠٥.

٤- وجود المتهم بقرب القتيل أو آتياً من جهة ومعه آلة القتل أو عليه أثره[١].

٥- وجود قتيل في محلة قوم، أو دارهم بشرط كونها غير مطروقة لأهلها[٢].

المطلب الثاني: شروط القسامة المختلف فيها:

١- الإسلام، فقد اشترطه المالكية في المقتول ولم يثبتوا القسامة في المقتول إذا كان كافراً[٣]، أما الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] فهم يرون غير ذلك.

٢- الحرية، فصَّل الحنفية في هذا الشرط: فيجعلون في المملوك الذي قُتل وعثر عليه خارج دار مولاه القسامة، ولا يجعلونها فيمن عثر عليه مقتولاً في دار مولاه بل يهدر دمه[٧]، أما المالكية[٨] فلا تجب القسامة في العبد عندهم، أما الشافعية[٩] فإنَّ الحرية ليست بشرط عندهم، وأما الحنابلة[١٠] فقد اشترطوا الحرية في القسامة.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب للجويني، ١٧/ ١١١.
(٢) ينظر: الأم للشافعي، ٩٧.
(٣) ينظر: الفواكه الدواني للقيرواني، ٢/ ١٨٠.
(٤) ينظر: لسان الحكام للحلبي، ١/ ٣٩٧.
(٥) ينظر: البيان للعمراني، ١٣/ ٢٤٥.
(٦) ينظر: المغني لابن قدامة، ٨/ ٥٠٨.
(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١٧٧.
(٨) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ١٠/ ٤٦٦.
(٩) ينظر: الأم للشافعي، ٩٨.
(١٠)ينظر: المغني لابن قدامة، ٥٠٧.

٣- طلب جميع الورثة للقسامة، وهذا الشرط انفرد به المالكية[١]، والحنابلة[٢] في العمد دون الشافعية[٣]، والحنفية[٤]، ولعل حجة القائلين به أنَّ حق القسامة في العمد «القصاص» لا يتجزأ وأنَّه ملك لجميع الورثة لذلك لزمت موافقتهم جميعاً على المطالبة بهذا الحق حتى يسمع منهم.

٤- اتفاق جميع الورثة على تعيين المدعى عليه واحداً أو جماعة فإنْ لم يكن تعيين فلا قسامة به، وهو ما اشترطه المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

٥- أنْ يكون الموضع الذي وجد فيه القتيل ملكاً لمعين أو تحت يده حتى يمكن تحليف أصحابه، وهذا الشرط لم يذكره سوى الحنفية[٨].

٦- وصف القتل في الدعوى من كونه عمداً، أو خطأ تفرد به واحد أو شارك فيه جماعة، وهو قول الشافعية[٩]، والحنابلة[١٠].

٧- اشترط الحنابلة[١١] كون القاتل مكلفاً حتى تصح الدعوى بالقسامة، حيث لا قسامة على الصبي والمجنون، وهذا بخلاف ما ذهب

---

(١) ينظر: المدونة للإمام مالك، ٤/ ٥٦٢، الذخيرة للقرافي، ٣٠٤.
(٢) ينظر: الفروع لابن مفلح، ٢٧٦، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٣/ ٣٣١.
(٣) ينظر: الأم للشافعي، ٩٩، تحفة المحتاج للهيثمي، ١٠/ ٢٥٣.
(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٨٦، رد المحتار لابن عابدين، ٦/ ٦٢٧.
(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي، ٢٨٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/ ٢٩٨.
(٦) ينظر: الحاوي للماوردي، ٣٢، المهذب في فقه الشافعي للشيرازي، ٥/ ٣٨٩.
(٧) ينظر: المغني لابن قدامة، ١/ ٥١٠، الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب، ١/ ٥٩٢.
(٨) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٩٠، البناية للعيني، ٣٤٨.
(٩) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة، ٤/ ١٦٥، مختصر المزني، ٨/ ٣٥٩.
(١٠) ينظر: الفروع لابن مفلح، ٣٣١، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة، ١٠/ ٤.
(١١) ينظر: الإنصاف للمرداوي، ١/ ١٤٣.

إليه الجمهور بعدم اشتراط التكليف، وهو الأقرب إلى الصواب حفظاً للدماء، وصيانتها من الهدر[1].

٨- أنْ يكون في المدعين رجال عقلاء فإنْ لم يكن فيهم إلا نساء، أو صبيان، أو مجانين فلا قسامة على المدعين بل على المدعى عليهم[2].

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح ١/ ٢٤٧.
(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي، ١/ ٢٨٤.

المبحث الرابع
في من توجه إليهم إيمان القسامة

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء في حال عدم العلم بالقاتل، وجهله على وجوب القسامة[١]، واختلفوا فيمن توجه إليهم أيمان القسامة على قولين:

القول الأول: تجب القسامة على المدعى عليهم. روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢]، وقال به الحسن بن حي[٣]، والشعبي، والنخعي، والثوري[٤]، وهو مذهب الحنفية[٥].

القول الثاني: تجب القسامة على المدعي. قال به داود بن علي[٦]، وربيعة، وأبو الزناد[٧]، والليث[٨]، وهو مذهب المالكية[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١]، والظاهرية[١٢].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٢٨٦، بداية المجتهد لابن رشد، ٤/ ٢١٢، روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ٩، كشاف القناع للبهوتي، ٦/ ٧٤.

(٢) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٤/ ٢١٢.

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم، ٨/ ٤٤٣، المغني لابن قدامة ٨/ ٤٩٨.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة، ٨/ ٤٩٨.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٢٨٦، البناية للعيني، ١٣/ ٣٢٦.

(٦) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٤/ ٢١٢.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة، ٨/ ٤٩٨.

(٨) ينظر: البيان العمراني، ١٣/ ٢٢٠.

(٩) ينظر: المدونة لمالك، ٤/ ٦٤٨، بداية المجتهد لابن رشد، ٤/ ٢١٢.

(١٠) ينظر: البيان العمراني، ١٣/ ٢٢٠، الحاوي للماوردي، ١٣/ ٨.

(١١) ينظر: المبدع لابن مفلح، ٧/ ٣٦١، كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ٢٤٢.

(١٢) ينظر: المحلى لابن حزم، ٨/ ٤٤٣.

سبب الخلاف:

اختلاف الفقهاء كان بسبب تباينهم في فهم النصوص، وكذا في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ورد فيه استثناء القسامة من جملة حق اليمين على المدعى عليه، واختلفوا في الأقيسة تبعاً لذلك كله.

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بوجوب القسامة على المدعى عليهم:

استدلوا بالسنة، والإجماع، والأثر، والمعقول.

(١) السنة.

١ - عن زياد بن أبي مريم أنَّه قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، إني وجدت أخي قتيلاً في بني فلان فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**اجمع منهم خمسين فيحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلاً**))، فقال: يا رسول الله، ليس لي من أخي إلا هذا؟ فقال: ((**بل لك مائة من الإبل**))[1].

---

(١) هذا الحديث بحثت عنه في جميع متون الحديث، والشروح، والتخريج التي بين يدي ولم أجده، و ظهر لي من خلال ذلك أن لهذا الراوي زياد بن أبي مريم روايات أخرى في أبواب مختلفة ليست هذه من ضمنها- والله أعلم-. إلا أني وجدت الماوردي في كتابه «الحاوي» قد انفرد بتخصيص الاعتراض على حديث زياد بن أبي مريم دون غيره من كتب المذاهب فقال: «وأما الجواب عن حديث زياد بن أبي مريم فمن وجهين: أحدهما: أنه مجهول الإسناد ولا يعرفه أصحاب الحديث. والثاني: حمله على الدعوى إن لم تقترن بلوث». الحاوي للماوردي، ١٣/ ٧.

وكذلك استدل الحنفية بهذا الحديث الآتي الذي هو الآخر لم أجد له ذكراً: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «وجد قتيل بخيبر فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((**أخرجوا من هذا الدم**)) فقالت اليهود: قد كان وجد في بني إسرائيل على عهد سيدنا موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقضى في ذلك، فإن كنت نبياً فاقض، فقال لهم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((**تحلفون خمسين يميناً ثم يغرمون الدية**))، فقالوا: قضيت بالناموس».

٢-عن بشير بن يسار: «أنَّ عبد الله بن سهل بن زيد، ومحيصة بن مسعود بن زيد الأنصاريين، ثم من بني حارثة خرجا إلى خيبر في زمان رسول الله ﷺ، وهي يومئذ صلح، وأهلها يهود، فتفرقا لحاجتهما، فقتل عبد الله بن سهل، فوجد في شربة مقتولاً، فدفنه صاحبه، ثم أقبل إلى المدينة، فمشى أخو المقتول عبد الرحمن بن سهل، ومحيصة، وحويصة، فذكروا لرسول الله ﷺ شأن عبد الله وحيث قتل، فزعم بشير وهو يحدث عمن أدرك من أصحاب رسول الله ﷺ، أنَّه قال لهم: ((**تحلفون خمسين يميناً وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟**))، قالوا: يا رسول الله، ما شهدنا ولا حضرنا، فزعم أنَّه قال: ((**فتبرئكم يهود بخمسين؟**))، فقالوا: يا رسول الله، كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فزعم بشير أنَّ رسول الله ﷺ عقله من عنده»(١).

٣- عن سعيد بن المسيب قال: «كانت القسامة في الجاهلية، ثم أقرها رسول الله ﷺ في الأنصاري الذي وجد مقتولاً في جُب اليهود، فقالت الأنصار: اليهود قتلوا صاحبنا»(٢).

٤-وعنه: «أنَّ القسامة كانت في الجاهلية، فأقرها النبي ﷺ في قتيل من الأنصار وجد في جبِّ اليهود، قال: فبدأ رسول الله ﷺ باليهود فكلفهم قسامة خمسين، فقالت اليهود: لن نحلف، فقال رسول الله ﷺ للأنصار: ((**أفتحلفون؟**)) فأبت الأنصار أنْ تحلف، فأغرم رسول الله ﷺ اليهود ديته؛ لأنَّه قتل بين أظهرهم»(٣).

---

(١) صحيح مسلم، ح١٦٦٩، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، ٣/ ١٢٩٣.

(٢) سنن النسائي، ح٤٧٠٩، كتاب القسامة، القسامة، ٨/ ٥. قال الألباني: صحيح لغيره.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ح ٢٧٨٠٦، كتاب الديات، ما جاء في القسامة، ٥/ ٤٤٠.

٥- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**))[١].

٦- عن الزهري «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بالقسامة على المدعى عليهم»[٢].

وجه الدلالة: تدل الأحاديث على وجوب القسامة على المدعى عليهم لا على المدعي[٣].

(٢) الإجماع:

حكم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالقسامة على المدعى عليهم، وروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة فكان إجماعاً[٤].

(٣) الأثر:

عن عراك بن مالك، وسليمان بن يسار؛ «أنَّ رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطئ على إصبع رجل من جهينة، فنزي فيها فمات، فقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للذين ادعي عليهم: أتحلفون بالله خمسين

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ح٢١٢١٠، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ١٠/ ٤٢٧. قال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح». البدر المنير، ٩/ ٤٥٠. صحيح مسلم، ح ١٧١١، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ٣/ ١٣٣٦.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي، ٣/ ٢٠٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٢٨٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٢٨٦.

يميناً ما مات منها؟ فأبوا وتحرجوا، فقال للآخرين: أتحلفون أنتم؟ فأبوا، فقضى عمر بشطر الدية على السعديين»[1].

(٤) المعقول:

١- أنَّ اليمين حجة للدفع دون الاستحقاق وحاجة الولي إلى الاستحقاق ولهذا لا يستحق بيمينه المال المبتذل فأولى أنْ لا يستحق به النفس المحترمة[2].

٢- أنَّ أهل المحلة يلزمهم نصرة محلتهم، وحفظها وصيانتها عن النوائب والقتل، وصون الدم المعصوم عن السفك والهدر، فالشرع ألحقهم بالقَتَلة لترك صيانة المحلة في حق وجوب الدية صوناً للآدمي المحترم المعصوم عن الإهدار؛ ولأنَّ الظاهر أنَّ القاتل منهم وإنما قتل بظهرهم فصاروا كالعاقلة[3].

٣- أنَّ البداءة بيمين الولي مخالف لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**))[4]، ولأنَّه يدخل تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٧﴾[5].

---

(١) الموطأ، ح٣١٥٠، كتاب العقول، دية الخطأ في القتل، ٥/ ١٢٤٦- ١٢٤٧.

(٢) ينظر: الهداية للميرغيناني، ٤/ ٤٧٩.

(٣) الموصلي، ٥/ ٥٤.

(٤) سبق تخريجه ص ٤١١.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٧٧.

أدلة القول الثاني القائلين: بوجوب القسامة على المدعي:

استدلوا بالسنة، والمعقول.

(١) السنة:

١- عن سهل بن أبي حثمة أنَّه أخبره هو ورجال من كبراء قومه: «أنَّ عبد الله بن سهل، ومحيصة خرجا إلى خيبر، من جهد أصابهم، فأخبر محيصة أنَّ عبد الله قتل، وطرح في فقير، أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: ما قتلناه والله، ثم أقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم، وأقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل، فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال النبي ﷺ لمحيصة: ((كبر كبر)) يريد السن، فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: ((إما أنْ يدوا صاحبكم، وإما أنْ يؤذنوا بحرب))، فكتب رسول الله ﷺ إليهم به، فكتبوا ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة، ومحيصة وعبد الرحمن: ((أتحلفون، وتستحقون دم صاحبكم؟))، قالوا: لا، قال: ((أفتحلف لكم يهود؟))، قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة حتى أدخلت الدار، قال سهل: فركضتني منها ناقة»[(١)].

وجه الدلالة: في الحديث السابق دلالة على أنَّ القسامة تجب على المدعي، وأنهم المبتدئون بالأيمان، حيث أنَّ النبي ﷺ بدأ بأيمان الأنصار وهم مدعون، فجعل القسامة لابني عم عبد الله بن سهل؛ لأنَّ خيبر مكان لا يخالط اليهود فيها غيرهم[(٢)]، و علق الاستحقاق بأيمان المدعين، حتى إنَّ

(١) صحيح البخاري، ح٧١٩٢، كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، ٩/ ٧٥.

(٢) ينظر: الصاوي، ٤/ ٤١٣- ٤١٤.

الأنصار حين امتنعوا عن اليمين فنقل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأيمان عنهم إلى غيرهم وأخبرهم بأنهم يبرؤون بأيمان الغير وهم اليهود[١].

٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه إلا في القسامة))[٢].

وجه الدلالة: في هذا الحديث جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليمين على المنكر واستثنى منها القسامة فدل على أنها على دون المنكر[٣].

(٢) المعقول:

١- أنَّ أيمان المدعى عليهم لا يحكم لهم بموجبها، لأنهم لا يرمون عند المستحلف إذا حلفوا واليمين تستحق إما فيما يأخذ بها الحالف لنفسه ما ادعى وإما ليدفع بها عن نفسه ما أنكر، فنقول كل يمين لا يحكم للحالف بموجبها لم يجز الاستحلاف بها قياساً على يمين المدعي في غير الدماء وعلى يمين المدعى عليه بعد اعترافه بالحق[٤].

٢- أنَّ الأيمان تكررت في الدعوى شرعاً فوجب أن يبدأ فيها بالمدعي كاللعان[٥].

٣- أنَّ الأيمان في دعوى فلم تشرع في حق غير الوارث كسائر الأيمان[٦].

---

(١) ينظر: البيان للعمراني، ١٣/ ٢٢٢، الحاوي للماوردي، ١٣/ ٥.
(٢) السنن الصغير للبيهقي، ح ٣١٠٣، كتاب الديات، باب القسامة، ٣/ ٢٥٧.
(٣) ينظر: الحاوي للماوردي، ١٣/ ٦.
(٤) ينظر: الحاوي للماوردي، ١٣/ ٦.
(٥) ينظر: المرجع السابق.
(٦) ينظر: كشاف القناع للبهوتي، ٦/ ٧٤.

٤- أنَّ اللوث يقوي جنبة المدعي، ويغلب على الظن صدقه، فسمعت يمينه أولًا، كالزوج في اللعان[١].

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائلين: بوجوب القسامة ابتداء على المدعى عليهم:

ما استدللتم به من السنة مردود بالآتي:

أ- جميع الأحاديث التي ذكرتم وعلى رأسها حديث البيهقي الصريح كلها عامة مخصصة بحديث سهل في الصحيحين[٢].

ب- حديث زياد بن أبي مريم فيرد من وجهين: «أحدهما: أنه مجهول الإسناد ولا يعرفه أصحاب الحديث. والثاني: حمله على الدعوى إنْ لم تقترن بلوث»[٣].

ما استدللتم به من الإجماع مردود بالآتي:

أ- أنَّ عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقد خالف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قضيته فقتل في القسامة ولم يقتل فيها عمر فتنافت قضاياهما فسقط الإجماع[٤].

ب- أيضا أنَّ القضية في عين يمكن حملها على أنَّ المدعي ادعى قتل العمد ليستحق القود، فاعترفوا له بقتل الخطأ فأحلفهم على العمد، وأوجب عليهم دية الخطأ بالاعتراف[٥].

---

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة، ٤/ ٤٤.
(٢) ينظر: فتح الوهاب للأنصاري، ٤/ ٩٨.
(٣) ينظر: الحاوي للماوردي، ١٣/ ٧.
(٤) ينظر: الحاوي للماوردي، ١٣/ ٧.
(٥) ينظر: الحاوي للماوردي، ١٣/ ٧.

ما استدللتم به من الأثر عن عمر مردود بـ: قال مالك في الموطأ: وليس العمل على هذا، ولا أشك أنَّ حديث عمر هذا وهم من ابن شهاب ولم أجد بداً من أنْ أضعه كما حدثنيه، وقد سمعت من أهل العلم أنَّ عمر بدأ بالمدعي، وهي سنَّة القسامة، وهو حكم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قتيل خيبر(١).

ما استدللتم به من المعقول مردود بالآتي:

أ- أنَّ القياس على مجرد الدعوى لا يمكن، حيث إنَّه لا يجوز أنْ يعتبر يمين المدعي بدعواه كما لا يجوز أنْ يعتبر يمين المنكر بإنكاره للفرق فيما بين اليمين، ومجرد القول(٢).

ب- أيضاً القياس على سائر الدعاوى لا يستقيم لإجماعنا على اختصاص القسامة بالدماء دون سائر الدعاوى(٣).

ج- أما القياس على الأطراف فلأنَّ القسامة عند القائلين بوجوب اليمين على المدعى عليهم لا تدخلها وإنْ دخلت في النفس وكذلك عند من قال بوجوب اليمين على المدعي، لأنَّ حرمة النفس أغلظ ولذلك تغلغلت بالنفس دون الأطراف(٤).

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بوجوب القسامة ابتداء على المدعي:

١- ما استدللتم به من حديث سهل مردود بالآتي:

---

(١) ينظر: الموطأ، ح٣١٥٠، كتاب العقول، دية الخطأ في القتل، ٥/ ١٢٤٦- ١٢٤٧.

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي، ١٣/ ٨.

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي، ١٣/ ٨.

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي، ١٣/ ٨.

أ- حديث سهل فيه ما يدل على عدم الثبوت؛ ولهذا ظهر النكير فيه من السلف؛ فإنَّ فيه أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاهم إلى أيمان اليهود فقالوا: كيف نرضى بأيمانهم، وهم مشركون؟ وهذا يجري مجرى الرد لما دعاهم إليه مع أنَّ رضا المدعي لا مدخل له في يمين المدعى عليه(١).

ب- في الحديث أيضا أنَّه لما قال لهم: ((يحلف منكم خمسون أنهم قتلوه))،قالوا: كيف نحلف على ما لم نشهد، وهذا أيضا يجري مجرى الرد لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم إنهم أنكروا ذلك لعدم علمهم بالمحلوف عليه، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعلم أنهم لا علم لهم بذلك، فكيف استخار عرض اليمين عليهم(٢).

ج- لقد ضعفه جماعة من أهل الحديث ولئن ثبت فهو مؤول، وتأويله من وجهين:

أحدهما: أنهم لما قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود فقال لهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحلف منكم خمسون على الاستفهام أي: أيحلف؟ إذ الاستفهام قد يكون بحذف حرف الاستفهام، كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٧﴾(٣)، أي أتريدون كما روي في بعض ألفاظ حديث سهل: ((**أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟**))، على سبيل الرد والإنكار

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٢٨٧.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٢٨٧، تبيين الحقائق للزيلعي، ٦/ ١٧٠.
(٣) سورة الأنفال، الآية: ٦٧.

عليهم، كما قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾[1]، حملناه على هذا توفيقاً بين الدلائل[2].

والثاني: كما لا تقبل منكم وإنْ كنتم مسلمين أيمانكم فتستحقون بها كذلك لا يجب على اليهود بدعواكم عليهم غير أيمانهم[3].

د- والحديث المشهور دليل على ما قلنا، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه**))، جعل جنس اليمين على المدعى عليه، فينبغي أنْ لا يكون شيء من الأيمان على المدعي. والدليل الآخر على صحة هذا التأويل: حكم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحضرة الصحابة من غير إنكار أحد منهم فصار إجماعاً ومحال أنْ يكون علم ذلك عندهم ولا يخبرونه به؛ إذ قال لوادعة في قتيل وجد بين وادعة وحي آخر: يحلف خمسون رجلا منكم بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً. ثم قال: اغرموا، فقال له الحارث: نحلف وتغرمنا؟ فقال: نعم، وهذا نص على ما قلنا[4].

هـ- إنَّ سهل بن أبي حثمة كان طفلاً لا يضبط ما يرويه[5].

و- إنَّ سفيان بن عيينة روى عن سهل بن أبي حثمة أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدأ في القسامة بأيمان اليهود[6].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٠.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٢٨٧، تبيين الحقائق للزيلعي، ٦/ ١٧٠.
(٣) ينظر: المراجع السابقة.
(٤) ينظر: المراجع السابقة.
(٥) ينظر: الحاوي للماوردي، ١٣/ ٥.
(٦) ينظر: المرجع السابق.

يجاب عنه:

أ- حديث سهل صحيح متفق عليه، ورواه مالك، في «موطئه»، وعمل به[١].

ب- إنَّ قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو حكى على وجه الإنكار لما قال: ((وتستحقون دم صاحبكم؟)) فيصير بالاستحقاق، وبما قال بعده: ((فتبرئكم يهود بخمسين يميناً؟))، خارجاً عن الإنكار، وإنما أدخل الألف ليخرج عن صيغة الأمر؛ لأنَّ قوله: ((تحلفون))، شبيه بالأمر المحتوم فأدخل عليه الألف للاستفهام ليصير تفريقاً للحكم، واستخباراً عن الحال[٢].

ج- إنَّ سهل كان ضابطاً لحاله وقد روى أبو بكر النيسابوري في زياداته عن إبراهيم الحربي أنَّه كان لسهل حين مات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمان سنين وقد عمل التابعون بما رواه[٣].

د- أنها رواية تفرد بها سفيان وشك فيها هل بدأ بأيمان الأنصار، أو اليهود وقد قال أبو داود وهم سفيان في هذا الحديث.[٤]

٢- ما استدللتم به من حديث عمرو بن شعيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مردود بالآتي:

أ- في إسناده مسلم الزنجي، ومسلم هذا فيه مقال[٥].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة، ٨/ ٤٩٩.
(٢) ينظر: الحاوي للماوردي، ١٣/ ٦.
(٣) ينظر: المرجع السابق.
(٤) ينظر: المرجع السابق.
(٥) انظر: البدر المنير لابن الملقن، ٨/ ٥١٣.

ب- إنَّ الاستثناء لو ثبت فله تأويلان: أحدهما اليمين على المدعى عليه بعينه إلا في القسامة، فإنَّه يحلف من لم يدع عليه القتل بعينه، والثاني: اليمين كل الواجب على المدعى عليه إلا في القسامة فإنَّه تجب معها الدية[١].

ج- ورد في الحاوي اعتراض آخر من وجهين: أحدها: أنَّ قوله: ((واليمين على من أنكر)) يريد به اختصاصها بالمنكر دون غيره، وقوله: ((إلَّا في القسامة)) يريد به وجوبها على المنكر وعلى غيره.

الثاني: أنَّه يبرأ بيمينه إلَّا في القسامة أنه لا يبرأ بيمينه فيكون الاستثناء نفيا من الإثبات[٢].

يجاب عنه:

أ- حديث: ((اليمين على المدعى عليه)) الذي استدللتم به لم ترد به قصة سهل؛ لأنَّه يدل على أنَّ الناس لا يعطون بدعواهم، وها هنا قد أعطوا بدعواهم، على أنَّ حديثنا أخص منه، فيجب تقديمه، ثم هو حجة عليهم؛ لكون المدعين أعطوا بمجرد دعواهم من غير بينة ولا يمين منهم، وهذه الزيادة: ((إلَّا في القسامة)) يتعين العمل بها؛ لأنَّ الزيادة من الثقة مقبولة[٣].

ب- إنَّ حديث القسامة أخص منه فوجب أنْ يقضي بالخاص على العام[٤].

ج- في الاعتراض الثاني: أرى: أنَّ هذين التأويلين بعيدان جداً.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٢٨٧.
(٢) ينظر: الحاوي للماوردي، ١٣/ ٦.
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة، ٨/ ٤٩٩.
(٤) ينظر: الحاوي للماوردي، ١٣/ ٧.

د- ما يخص الاعتراض الثالث والأخير: أنَّ التأويل الأول لا يصح؛ لأنَّ الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات فلما كان قوله: ((**واليمين على من أنكر**)) إثباتاً ليمينه وجب أنْ يكون قوله: ((**إلَّا في القسامة**)) نفياً ليمينه، أما التأويل الثاني فهو أبعد من الأول، لأنَّ الاستثناء إلى ما تضمنه اللفظ من اليمين المذكورة دون البراءة التي لم تذكر فلم يجز أنْ يعدل به عن المذكور إلى غير مذكور(١).

هـ- إنَّ أخبارنا أزيد نقلاً، وأشرح حالاً، والزيادة أولى من النقصان والشرح أصح من الإجمال(٢).

٣- ما استدللتم به من العقل مردود بالآتي:

أ- إنَّ قولكم أيمان المدعى عليهم لا يحكم لهم بموجبها أنْ هذا منتقض بأيمان المتبايعين إذا تحالفا في الثمن يستحلفان بها وإنْ لم يحكم بموجبها(٣).

يجاب عنه:

قد يحكم بموجبها إذا حلف أحدهما، ولا يحكم بموجبها إذا حلفا لتعارضهما كما يحكم بالبينة إذا انفردت ولا يحكم بها إذا تعارضت(٤).

ب- أنتم لا تحكمون بموجب الأيمان في القسامة؛ لأنَّ موجبها القوَد وأنتم لا توجبونه(٥).

---

(١) ينظر: المرجع السابق.
(٢) ينظر: المرجع السابق.
(٣) ينظر: الحاوي للماوردي، ١٣/ ٦.
(٤) ينظر: الحاوي للماوردي، ١/ ٦.
(٥) ينظر: المرجع السابق.

يجاب عنه:

موجبها ثبوت القتل وقد أثبتناه[1].

ج- إنَّ قياسكم تكرار أيمان المدعي على اللعان فيبدأ هو بها لا يستقيم فكيف يكون اللعان يميناً[2].

يجاب عنه:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((لولا الأيمان لكان لي ولها شأن))[3].

الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يبدو لي - والله أعلم - رجحان القول الثاني القائل بوجوب القسامة على المدعي وأنَّ عليه البداءة بالأيمان، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض، وضعف حجة القائلين بوجوبها على المدعى عليهم.

ثمرة الخلاف:

نتج عن الاختلاف في توجيه أيمان القسامة إلى أنَّ من وجهها إلى المدعي جعلها حقاً عليه وأوجب عليه البداءة بها، وأنَّ من قررها على المدعى عليهم جعل من حقه وواجبه أنْ يبتدئوا هم بالأيمان، ولا يجوز العدول عن الحق والواجب المنوط به كلا الطرفين.

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) مسند أحمد، ح٢١٣٠، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس، ٤/ ٣٦. حسن إسناده أحمد. وفي إسناده عباد بن منصور، فقال أحمد: «إسناده حسن، عباد بن منصور - وإن كان فيه ضعف من جهة حفظه - قد توبع على بعضه، وقد صرح بالسماع عند الطيالسي والطبري والبيهقي، وباقي رجاله ثقات». المرجع السابق.

المبحث الخامس
الذين لهم حق الحلف في القسامة

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم على أنَّ الصبيان لا يقسمون، سواء كانوا من الأولياء أو مدعى عليهم؛ لأنَّ الإيمان حجة للحالف، والصبي لا يثبت بقوله حجة، ولو أقر على نفسه، لم يقبل، فلأن لا يقبل قوله في حق غيره أولى[١] واختلفوا في النساء هل لهن مدخل في القسامة أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا مدخل للنساء في القسامة سواء أكان القتل عمداً أم خطأ.

وبهذا قال: ربيعة، والثوري، والليث، والأوزاعي،[٢]، وهو قول: أبي حنيفة وأصحابه[٣]، وأحمد وأصحابه[٤].

القول الثاني: للنساء مدخل في القسامة في قتل الخطأ دون العمد. وهذا قول: ابن عقيل البغدادي،[٥]وهو قول: مالك وأصحابه[٦].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة، ٨/ ٥٠٢.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٢٦/ ١٢٠، بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٢٧٤، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٢٨.

(٤) ينظر: كشاف القناع للبهوتي، ٦/ ٧٢، الكافي والمغني لابن قدامة، ٤/ ١٣٥، ١٢/ ٢٠٨.

(٥) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي، التاج والإكليل للعبدري، ٦/ ٢٧٦.

(٦) ينظر: المرجع السابق ٢/ ١٨٠.

القول الثالث: تقبل قسامة المرأة سواء أكان القتل عمداً أم خطأً، وهو قول لأبي حنيفة ومحمد إذا وجد القتيل في قرية امرأة لايكون بها غيرها[١]. وقاله: الشافعي وأصحابه[٢] وابن حزم[٣].

سبب الخلاف:

أرى أنَّ سبب الخلاف والله أعلم:

١- تعارض دليل الخطاب الدالة على العموم، وتعارض الأدلة العقلية.

٢- إنَّ جريمة القتل تقع غالباً من الرجل دون المرأة والمتبادر إلى الذهن اتهام الرجال فيه دون النساء.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: القائلين لا مدخل للنساء في القسامة سواء أكان القتل عمداً أم خطأ:

استدلوا بالسنة والمعقول.

(١) السنة:

١- إنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ليهود وبدأ بهم: ((يحلف منكم خمسون رجلاً؟))[٤].

٢-إن محيصة بن مسعود، وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن

(١) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، ٣/ ١٣٢.

(٢) ينظر: فتح الوهاب للأنصاري، ٢/ ٢٦١، الأم للشافعي، ٦/ ٩١.

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم، ١١/ ٨٩.

(٤) سنن أبي داود، ح ٤٥٢٩، كتاب القسامة، باب في ترك القود في القسامة، ٤/ ١٧٩. قال الألباني: شاذ.

وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**كبر الكبر**))، أو قال: ((**ليبدأ الأكبر**)) فتكلما في أمر صاحبهما فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته**))، قالوا: أمراً لم نشهده كيف نحلف؟ قال: ((**فتبرئكم يهود بإيمان خمسين منهم؟**))، قالوا: يا رسول الله: قوم كفار، قال فوداه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قبله[1].

وجه الدلالة: في الحديثين اتضح أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه خاطب الرجال ولم يخاطب النساء.

(٢) المعقول:

١- أنها حجة يثبت بها قتل العمد، فلا تسمع من النساء، كالشهادة؛ ولأنَّ الجناية المدعاة التي تجب القسامة عليها هي القتل، ولا مدخل للنساء في إثباته، وإنما يثبت المال ضمناً[2].

٢- إنَّ المعتبر في القسامة والدية النصرة، والنصرة لا تقوم بالنساء؛ لأنهن ليسن من أهلها، وإنما هن أتباع، والنصرة لا تقوم بالأتباع، واليمين على أهل النصرة[3].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين للنساء مدخل في القسامة في قتل الخطأ دون العمد:

استدلوا بالمعقول.

---

(١) سبق تخريجه من صحيح مسلم، ٣/ ١٢٩٢.

(٢) ينظر: شرح الزركشي، ٣/ ٧٢، المبدع لابن مفلح، ٩/ ٣٦.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٦/ ١٧١.

١- إنَّ العمد يوجب القصاص، واستحقاق الدم في القسامة شرطه الذكورية، بخلاف القتل الخطأ فإنَّه لا يوجب القصاص وفيه الدية، فتحلف المرأة في الخطأ[١].

أدلة أصحاب القول الثالث: القائلين: تقبل قسامة المرأة سواء أكان القتل عمداً أم خطأً:

استدلوا بالأثر، والمعقول.

(١) الأثر:

عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه أحلف امرأة في القسامة وهي طالبة فحلفت وقضى لها بالدية على مولى لها[٢].

(٢) المعقول:

أنها يمين في دعوى خاصة، فتشرع في حق النساء كسائر الأيمان[٣].

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائلين: لا مدخل للنساء في القسامة سواء أكان القتل عمداً، أم خطأ:

١- ما استدللتم به من وجه الدلالة من الأحاديث أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاطب الرجال ولم يخاطب النساء مردود بـ: أنَّ هذا لفظ يعم النساء، والرجال[٤].

٢- ما استدللتم به من العقل أنَّ المعتبر في القسامة والدية النصرة، والنصرة لا تقوم بالنساء مردود بـ: أنَّ هذا باطل مؤيد بباطل؛ لأنَّ النصرة

(١) ينظر: الثمر الداني للأزهري، ١/ ٥٧١، كفاية الطالب الرباني للمالكي، ٢/ ٣٨١.
(٢) ينظر: المحلى لابن حزم، ١١/ ٨٩.
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة، ١٢/ ٢٠٨.
(٤) ينظر: المحلى لابن حزم، ١١/ ٨٩.

واجبة على كل مسلم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً))، قالوا: يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال: ((تأخذ فوق يديه))[1].

فقد افترض الله تعالى نصر أخواننا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[2]، فقد صح أنَّه ليس أحد أولى بالنصرة من غيره من أهل الإسلام فوجب أنْ تحلف المرأة إنْ شاءت[3].

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: للنساء مدخل في القسامة في قتل الخطأ دون العمد:

ما استدللتم به من شرط الذكورية في القتل العمد مردود بـ: قلت: إنَّه إذا وجد القتيل في دار المرأة ولايوجد بها غيرها فتهمة القتل متحققة، وفي هذه الحال لابد أنْ تستحلف لنفي التهمة عنها، وتبرئتها.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث القائلين: تقبل قسامة المرأة سواء أكان القتل عمداً أم خطأً:

ما استدللتم به من العقل أنها يمين فتشرع في حق النساء كسائر الأيمان مردود بـ: إنَّ هذه اليمين ليست كبقية الأيمان فهي تختص بالدماء، والمعتبر بالقسامة النصرة وهي لا تقوم بالنساء[4].

---

(١) صحيح البخاري، ح٢٤٤٤، كتاب المظالم والغصب، باب ((أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً))، ٣/ ١٢٨.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم، ١١/ ٨٩.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٢٦/ ١٢٠.

يجاب عنه:

قلت: إنَّ المرأة كالرجل فكما أنها تختص بالتدبير في ملكها فهي كالرجل في حكم القسامة، وللمرأة قول ملزم في الجناية كالرجل حتى يصح منها الإقرار بالقتل والقسامة في معنى قول ملزم فيثبت ذلك في حق المرأة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث القائل: تقبل قسامة المرأة سواء أكان القتل عمداً أم خطأً؛ وذلك لأنَّه لا يوجد دليل صريح يستثني المرأة من القسامة.

وقال الشافعي: يحلف كل وارث بالغ عاقل، رجلاً كان أو امرأة في دعوى القسامة بالقتل، عمداً كان أو خطأ أو شبه عمد؛ لأنَّ القسامة عندهم يمين في الدعوى، فتشرع في حق النساء كسائر الدعاوى[1].

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ١/ ٢٨٢، الأم للشافعي، ٦/ ١٠٢.

المبحث السادس
فيما إذا ادعى الأولياء القتل دون بينة ولا لوث

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء الأربعة على مشروعية القسامة إذا وجدت البينة، ولكن اختلفوا إذا وجد القتيل بأرض قوم ولا توجد بينة على قتله ولا عداوة بينهم، فاختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: قالوا إذا ادعي أولياؤه قتله على أهل محلة أو على معين فللولي أنْ يختار من الموضع خمسين رجلاً يحلفون خمسين يمينًا والله ما قتلناه ولا علمنا له قاتله، فإنْ نقصوا عن الخمسين كررت الأيمان عليهم حتى تتم، فإذا حلفوا وجبت الدية على باقي المحلة، فإنْ لم يكن وجبت على مكان الموضع، فإنْ لم يحلفوا حبسوا حتى يحلفوا أو يقروا. قال به أبو حنيفة وأصحابه[١].

القول الثاني: قالوا إذا كانت لهم بينة حكم لهم بها، وإلا فالقول قول منكر، قال به المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

سبب الخلاف:

أرى - والله أعلم - أنَّ السبب هو عدم أخذ الفريق الأول بعموم النص.

---

(١) ينظر: المنتقى للعثيمين، ١/ ١٨٩.
(٢) ينظر: الثمر الداني للأزهري، ١/ ٥٧٤.
(٣) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ١/ ٢٨٥.
(٤) ينظر: المغني لابن قدامة، ١٠/ ٤.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالأثر.

إنَّ رجلاً وجد بين وادعة وأرحب وكان إلى وادعة أقرب فقضي عليهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالقسامة والدية، فقالوا: يا أمير المؤمنين لا أيماننا تدفع عن أموالنا، ولا أموالنا تدفع عن أيماننا، فقال: حقنتم دماءكم بأيمانكم، وأغرمكم الدية لوجود القتيل بين أظهركم[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالسنة والمعقول.

(١) السنة:

١- قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لو أعطي الناس بدعواهم لادعي قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليهم**))[2].

٢- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**))[3].

وجه الدلالة: قلت: يتضح من الحديثين أنَّ أداء اليمين يكون من المدعى عليهم لتبرئة أنفسهم عند توجيه التهمة عليهم.

(٢) المعقول:

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٢٦/ ١٠٧.

(٢) مسند أحمد، ح٣٢٩٢، باب مسند عبد الله بن العباس، ٥/ ٣٢٥. إسناده صحيح. المرجع السابق.

(٣) السنن الصغرى للبيهقي، ح٣٣٨٦، باب البينة على المدعي، ٤/ ١٨٨. سبق الحكم عليه ص ٤١١.

١- أنَّ الأصل في المدعي عليه براءة الذمة ولم يظهر كذبه، فكان القول كسائر الدعاوي[١].

٢- أنَّه مدعي عليه فلم تلزم اليمين والغرم كسائر الدعاوي[٢].

المناقشة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

ما استدللتم به من الأثر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مردود بالآتي:

أ- بأنَّ قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولي من قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأحق بالاتباع[٣].

ب- أنَّ قصة عمر يحتمل أنهم اعترفوا بالقتل خطأ، وأنكروا العمد فأحلفوا على العمد[٤].

ج- أنَّكم لا تعملون بخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المخالف للأصول، وقد عملتم هنا بقول عمر المخالف للأصول وهو إيجاب الأيمان على غير المدعي عليه وإلزامهم الغرم مع عدم الدعوي عليهم والجمع بين تحليفهم وتغريمهم[٥].

---

(١) ينظر: المنتقى للعثيمين، ١/ ١٨٩، المغني لابن قدامة، ٨/ ٤٨٩.
(٢) ينظر: المراجع السابقة.
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة، ٨/ ٤٨٩.
(٤) ينظر: المرجع السابق.
(٥) ينظر: المرجع السابق.

د- قال الشافعي: ليس بثابت إنما رواه الشعبي عن راوٍ لا تقوم به حجة لضعف إسناده على فرض رفعه، وأما مع عدم الرفع فليس في ذلك حجة سواء ورد بإسناد صحيح أو غير صحيح[1].

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

ما استدللتم به من السنة والعقل مردود بالآتي:

أ- أنَّ الظاهر أنَّ القاتل منهم؛ لأنَّ الإنسان قلما يأتي من محلة إلى محلة؛ ليقتل مختاراً فيها، وإنما تمكن القاتل منهم من هذا الفعل بقوتهم ونصرتهم[2].

ب- أنَّ التدبير في محلتهم إليهم فإنما وقعت هذه الحادثة لتفريط كان منهم في الحفظ حين تغافلوا عن الأخذ على أيدي السفهاء منهم، أو من غيرهم فأوجب الشرع القسامة، والدية عليهم لذلك، ووجوب القسامة والدية[3].

يجاب عنه:

قلت: إنَّ هناك أدلة صريحة صحيحة ثبتت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تثبت أنَّه لابد من البينة، وعندما لا توجد البينة فيعتبر القول منكر.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- هو القول الثاني قول الجمهور بأنَّه إذا كان لهم بينة حكم لهم بها وإلا فالقول قول منكر؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض.

---

(١) ينظر: الروضة الندية لأبي الطيب، ٢/ ٣١٧.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٢٦/ ١٠٧.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

المبحث السابع
ما يثبت بالقسامة من قود أو دية

تعريف الدية:

الدية لغة:

مصدر ودى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر،[١] والدِية بالكسر: حق القتيل جمعها ديات، ويقال وديت القتيل أديه دية: إذا أعطيت ديته[٢].

الدية اصطلاحاً:

عند الحنفية: اسم للمال الذي هو بدل للنفس[٣].

أرى: في هذا التعريف اقتصار الدية على النفس ولم يكن شاملاً فيما دون النفس.

عند المالكية: مال يجب بقتل آدمي حر عوضاً عن دمه[٤].

أرى: أنَّ التعريف اقتصر على قتل الحر دون العبد، وأنَّه لم يشمل فيما دون النفس.

عند الشافعية: مال وجب على حر بجناية في نفس أو غيرها، عوض عن فائها؛ لأنها من الودي، وهو دفع الدية[٥].

---

(١) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح، مادة ودى، ١/ ٤٨٠.
(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور، ١٥/ ٣٨٣.
(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٧٣.
(٤) ينظر: حاشية العدوي، ٢/ ٢٩٨.
(٥) ينظر: البدر المنير لابن الملقن، ٨/ ٤٥١.

أرى: أنَّ هذا التعريف لم يكن جامعاً شاملاً؛ لأنَّه أوجب الدية على الحر دون غيره.

عند الحنابلة: المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية[١].

أرى: أنَّ تعريف الحنابلة تعريف جامع شامل.

التعريف المختار هو: المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه أو وارثه بسبب جناية[٢].

تعريف القود:

القود هو القصاص[٣] وقتل القاتل بدل القتيل، وقد أقدته به أقيده إقادة[٤].

القود مأخوذ من قود المستقيد القاتل بحبل وغيره إلى القتل[٥].

تحرير محل النزاع:

لا يختلف أهل العلم ممن يرى مشروعية القسامة أنَّها تُثبت الدية إذا كان القتل خطأ أو شبه عمد، واختلفوا في الواجب بالقسامة إذا كان القتل عمدًا على قولين[٦]:

---

(١) ينظر: مطالب أولي النهى للسيوطي، ٦/ ٧٥.
(٢) ينظر: المرجع السابق.
(٣) ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لأبي جيب، ١/ ٣٠٩.
(٤) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي، ١/ ٤٣٤.
(٥) ينظر: الزاهر للأزهري، ١/ ١٤١.
(٦) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٤/ ٢١١.

القول الأول: أنَّ الواجب في القسامة الدية وذهب إليه الحنفية[١]، والشافعية في الجديد[٢]، وهو مروي عن الحسن البصري، والشعبي، والنخعي، والحسن بن صالح، والثوري، وإسحاق، وروي أيضاً عن أبي بكر وعمر، وبن عباس ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٣].

القول الثاني: أنَّ القسامة توجب القوَد لا الدية وذهب إليه المالكية[٤]، الشافعية في القديم[٥]، الحنابلة[٦]، وبه قال ابن المنذر[٧]، وأبو ثور، والزهري، وربيعة، وأبي الزناد، والليث، والأوزاعي، وإسحاق، وداود، وروي عن ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز[٨].

سبب الخلاف:

أرى - والله أعلم - أنَّ سبب الخلاف هو اختلاف الفقهاء في فهم النصوص الواردة في السنة، وتعارض الأدلة.

أدلة القائلين بوجوب الدية:

استدلوا بالسنة، والإجماع، والأثر، والمعقول.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٢٦/ ١٠٦، بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٢٨٦، الهداية للمرغيناني، ٤/ ٤٩٨.

(٢) ينظر: الأم للشافعي، ٦/ ٩٧، الحاوي للماوردي، ١٣/ ١٤.

(٣) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٤/ ٢١١، المنهاج للنووي، ١١/ ١٤٤، المغني لابن قدامة، ٨/ ٤٩٩.

(٤) ينظر: الكافي للقرطبي، ٢/ ١١١٩، النوادر والزيادات للقيرواني، ١٤/ ١٧٨.

(٥) ينظر: الأم للشافعي، ٦/ ٩٧، الحاوي للماوردي، ١٣/ ١٤.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة، ٨/ ٤٩٩، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٣/ ٣٣٢، الروض المربع للبهوتي، ٧/ ٢٩٧.

(٧) ينظر: الإقناع لابن المنذر، ١/ ٣٧٣.

(٨) ينظر: المنهاج للنووي، ١١/ ١٤٣، الحاوي للماوردي، ١٣/ ١٤.

(١) السنة:

١- حديث سهل بن أبي حثمة في قصة مقتل عبد الله بن سهل، وفيه أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إما أن يَدُوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب**))[١].

وجه الدلالة: يدل الحديث على إيجاب الدية لا إيجاب القصاص؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غرمهم الدية لا القصاص، ولو كان الواجب هو القصاص لغرمهم القصاص لا الدية[٢].

٢- حديث أبي قلابة الطويل، وفيه قول أبي قلابة: وقد كان في هذا سنة من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده، فخرج رجل من بين أيديهم فقتل، فخرجوا بعده فإذا هم بصاحبهم يتشحط في الدم، إلى أن قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم؟**))، قالوا: ماكنا لنحلف، فوداه من عنده[٣].

٣- عن أبي سعيد الخدري قال: «إنَّ قتيلا وجد بين حيين، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقاس إلى أقربهما فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر- قال أبو سعيد: كأني أنظر إلى شبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فألقى ديته عليهم»[٤].

٤- حديث إنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لم يقض في القسامة بالقود»[٥].

(١) صحيح البخاري، ح٧١٩٢، كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، ٩/ ٧٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٢٨٦، الحاوي للماوردي، ١٣/ ١٤.

(٣) صحيح البخاري، ح٦٨٩٩، كتاب الديات، باب القسامة، ٩/ ٩.

(٤) مسند أبي داود الطيالسي، ح٢٣٠٩، كتاب ما روى أبو سعيد الخدري عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب عطية العوفي عن أبي سعيد، ٣/ ٦٤٨. قال البيهقي: حديث ضعيف، أبو إسرائيل الملائي وعطية العوفي غير محتج بهما. انظر: السنن الصغير للبيهقي (٣/ ٢٥٩).

(٥) مراسيل أبي داود، ح٢٧١، باب في القسامة، ١/ ٢١٩، السنن الكبرى للبيهقي، ح١٦٤٦٥، كتاب القسامة، باب ترك القود بالقسامة، ٨/ ٢٢٢، قال البيهقي: وهذا أيضاً منقطع. ينظر:

وجه الدلالة: الأحاديث واضحة الدلالة على أنَّ في القسامة الدية دون القوَد.

(٢) الإجماع:

أنَّ سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حكم في قتيل وجد بين قريتين فطرحه على أقربهما وألزم أهل القرية القسامة والدية، وكذا روي عن سيدنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم ينقل الإنكار عليهما من أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيكون إجماعاً[١].

(٣) الآثار:

عن الحسن: «إنَّ أبا بكر وعمر والجماعة الأولى لم يكونوا يقتلون بالقسامة»[٢].

وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم»[٣].

وجه الدلالة: فهذه الآثار تدل على ثبوت حكم القسامة، والدية في القتيل الموجود في المحلة على أهلها[٤].

(٤) المعقول:

١- أنَّ الحكم بالقسامة للاحتياط في حق الدماء، فكان مقتضى هذا المعنى وجوب الدية وسقط القود[٥].

معرفة السنن والآثار للبيهقي، ١٢/ ٢٢.

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٢٨٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ح٢٧٨٣٢، كتاب الديات، باب القود بالقسامة، ٥/ ٤٤٤.

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، ح١٨٢٨٦، كتاب العقول، باب القسامة، ١٠/ ٤١.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٢٦/ ١٠٧.

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي، ١٣/ ١٥.

٢- أنَّ أيمان المدعين إنما هي بغلبة الظن، وحكم الظاهر، فلا يجوز إشاطة الدم بها؛ لقيام الشبهة المتمكنة منها[١].

٣- أنها حجة لا يثبت بها النكاح، ولا يجب بها القصاص، كالشاهد واليمين[٢].

أدلة القائلين بوجوب القود:

استدلوا بالسنة والأثر والمعقول.

(١) السنة:

١- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث سهل بن أبي حثمة: ((**أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم**))[٣].

وجه الدلالة: إنَّ اليمين على الولي، وأنَّه يستحق القصاص[٤]. وأراد دم القاتل؛ لأنَّ دم القتيل ثابت لهم قبل اليمين[٥].

٢- قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته**))[٦].

وجه الدلالة: أنَّ المراد من الحديث دم القاتل؛ لأنَّ دم القتيل ثابت لهم قبل اليمين. والرمة: الحبل الذي يربط به من عليه القود[٧].

(١) ينظر: المغني لابن قدامة، ٨/ ٤٩٩.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) صحيح البخاري، ح٧١٩٢، كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، ٩/ ٧٥.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٢٦/ ١٠٨.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة، ٨/ ٥٠٠.

(٦) صحيح مسلم، ح١٦٦٩، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة، ٨/ ٥٠٠.

٣- عن عمرو بن شعيب، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أنه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك»[١].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة أنَّ في القسامة القود وليس الدية.

(٢) الأثر:

١- عن خارجة بن زيد بن ثابت، أنَّ رجلا من الأنصار قتل وهو سكران رجلاً ضربه بشوبق ولم يكن على ذلك بينة قاطعة، إلا لطخ أو شبيه ذلك، وفي الناس يومئذ من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن فقهاء الناس ما لا يحصى، وما اختلف اثنان منهم أنْ يحلف ولاة المقتول ويقتلوا أو يستحيوا، فحلفوا خمسين يميناً وقتلوا، وكانوا يخبرون أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بالقسامة، ويرونها للذي يأتي به من اللطخ والشبهة أقوى مما يأتي به خصمه، ورأوا ذلك في الصهيبي حين قتله الحاطبيون وفي غيره[٢].

٢- عن ابن أبي الزناد، وزاد فيه أنَّ معاوية كتب إلى سعيد بن العاص: «إن كان ما ذكرنا له حقاً أن يحلفنا على القاتل ثم يسلم إلينا»[٣].

٣- أنَّ هشام بن عروة أخبره أنَّ رجلاً من آل حاطب بن أبي بلتعة كانت بينهم وبين رجل من آل صهيب منازعة فذكر الحديث في قتله قال: فركب يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب إلى عبد الملك بن مروان في ذلك فقضى بالقسامة على ستة نفر من آل حاطب فثنى عليهم الأيمان، فطلب آل

---

(١) سنن أبي داود، ح٤٥٢٢، كتاب الديات، باب القتل بالقسامة، ٤/ ١٧٨. ضعفه الألباني. ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ١/ ٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ح١٦٤٥٩، كتاب القسامة، باب ما جاء القتل والقسامة، ٨/ ٢١٩.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، ح١٦٤٥٩، كتاب القسامة، باب ما جاء القتل والقسامة، ٨/ ٢١٩.

حاطب أنْ يحلفوا على اثنين ويقتلوهما، فأبى عبد الملك إلا أنْ يحلفوا على واحد ليقتلوه، فحلفوا على الصهيبي فقتلوه. قال هشام: فلم ينكر ذلك عروة، ورأى أنْ قد أصيب فيه الحق[١].

٤- عن ابن أبي مليكة، عن عمر بن عبد العزيز، وابن الزبير أنهما أقادا بالقسامة[٢].

(٣) المعقول:

١- أنها حجة يثبت بها العمد، فيجب بها القود، كالبينة[٣].

٢- أنَّ الشارع جعل القول قول المدعي مع يمينه، احتياطا للدم، فإنْ لم يجب القود، سقط هذا المعنى.[٤]

المناقشة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائلين: بوجوب الدية في القسامة:

١- ما استدللتم به من السنة من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إما أنْ تدوا صاحبكم، وإما أن تؤذنوا بحرب**)) مردود بـ:

أ- يحتمل أنْ يريد بقوله: ((**أنْ تدوا صاحبكم**)) إعطاء الدية؛ لأنَّه قد جرى في كلام الحارثيين أنهم طلبوا الدية دون القصاص[٥].

ب- يحتمل أنهم لم يكونوا ادَّعوا حينئذ قتله عمداً، ويحتمل أنهم لما لم يعينوا القاتل، وإنما قالوا: إنَّ بعض اليهود قتله، ولا يعرف من هو - لم

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ح١٦٤٥٩، كتاب القسامة، باب ماجاء القتل والقسامة، ٨/ ٢١٩.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ح١٦٤٦٠، كتاب القسامة، باب ما جاء القتل والقسامة، ٨/ ٢٢٠.
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة، ٨/ ٥٠٠، الحاوي للماوردي، ١٣/ ١٤.
(٤) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ٨/ ٥٠٠.
(٥) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ٧/ ٥٣.

يلزم في ذلك قصاص، وإنما يلزم فيه الدية، كالقتيل بين الصفين لا يعرف من قتله، ولا يقول: دمي عند فلان، ولا يشهد شاهد بمن قتله، فإنَّ ديته على الفرقة المنازعة له دون قسامة؛ ولذلك لم يذكر أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم بالقسامة في هذا المقام، ولعل هذا كان يكون الحكم إنْ لم يقطع يهود بأنها لم تقتل ولم تنف ذلك عن أنفسها وتقول: لا علم لنا، وإنما أظهر في المقام ما يجب من الحق إنْ لم يقع النفي للقتل الموجب للقسامة أنَّ عليهم أنْ يؤدوا الدية، فإنَّ امتنعوا من الواجب عليهم في ذلك فلا بد من محاربتهم في ذلك حتى يؤدوا الحق ويلتزموا من ذلك حكم الإسلام[١].

فإنْ قيل: فقد كتب إليهم قبل القسامة وقبل وجوب القود[٢].

يجاب عن ذلك:

إنما كتب بذلك بياناً للحكم المستحق بالقسامة وإلا فمعلوم أنَّ الدية لا تجب قبل القسامة كما لم يجب القود، ولأنَّ أيمان المدعي هي غلبة ظن فصار شبهة في القوَد، والقوَد يسقط بالشبهة[٣].

٢- ما استدللتم به من حديث أبي قلابة مردود بـ:

أجاب البيهقي عن ذلك بقوله: «وحديث: أبي قلابة - عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القتيل - مرسل، وكذلك عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الهذلي»[٤].

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي، ٧/ ٥٣.
(٢) ينظر: الحاوي للماوردي، ١٣/ ١٤.
(٣) ينظر: المرجع السابق.
(٤) ينظر: السنن الكبرى للماوردي، ٨/ ٢٢١.

وقال ابن حجر: «لم يظهر لي وجه استدلال أبي قلابة بأنَّ القتل لا يشرع إلا في الثلاث لرد القود بالقسامة مع أنَّ القود قتل نفس بنفس وهو أحد الثلاثة، وإنما النزاع في الطريق إلى ثبوت ذلك»(١).

قلت: إنَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر بالقصاص؛ لأنَّه لم يتبين له أنه قتل عمداً، لأنَّ الأنصار قالوا لا نحلف على الغيب، وكذلك اليهود أبوا أنْ يحلفوا، فلم يثبت أنَّه قتل عمداً، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد جعل المسلم معصوم الدم فلا يتصور ترك القاتل عمداً.

٣- ما استدللتم به من حديث «أنَّ قتيلاً وجد بين حيين، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يقاس إلى أقربهما فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر» مردود بـ:

أنَّ الحديث قد أعله ابن عدي والعقيلي في كتابيهما بأبي إسرائيل، فضعفه ابن عدي عن قوم، ووثقه عن آخرين، وقال فيه البزار: أبو إسرائيل قال النسائي فيه: ليس بثقة، كان يسب عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وثقه ابن معين(٢). وقال ابن حزم: هالك؛ لأنَّه انفرد به عطية بن سعيد العوفي، وضعفه هشيم وما ندري أحداً وثقه، وذكر عن أحمد بن حنبل: أنَّه كان يأتي الكلبي الكذاب فيأخذ عنه الأحاديث ثم يكنيه بأبي سعيد، ويحدث بها عن أبي سعيد فيوهم الناس أنَّه الخدري، وهذا من تلك الأحاديث. والله أعلم(٣).

٤- ما استدللتم به من حديث أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لم يقض في القسامة بقود» مرود بـ:

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١٢/ ٢٤٣.

(٢) الزيلعي، مرجع سابق، ٤/ ٣٩٥-٣٩٦، البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ٨/ ٢١٧

(٣) ابن حزم، مرجع سابق، ١١/ ٣١٧.

أنَّه منقطع، قال ابن القيم: «وأما حديث محمد بن راشد المكحول عن مكحول: أنَّ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يقض في القسامة بقود - فمنقطع»[(١)].

٥- ما استدللتم به من الأثر أنَّ أبا بكر وعمر لم يكونوا يقتلون بالقسامة مردود بـ:

أنَّ الأثر مرسل عن الحسن، عن عمر، ثم إنَّ في إسناده عبد السلام بن حرب وهو ضعيف[(٢)].

٦- ما استدللتم به من الأثر أنَّ القسامة لا تشيط الدم مردود بـ:

أنَّ الأثر مرسل أيضًا؛ لأنه عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عمر ولم يولد والد القاسم إلا بعد موت عمر كما ذكر ذلك ابن حزم[(٣)].

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: بأن القسامة توجب القود لا الدية:

١- ما استدللتم به من السنة من حديث سهل بن أبي حثمة: ((**أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟**)) مردود بالآتي:

أ- أنَّ حديث مالك عن ابن أبي ليلى ضعيف؛ لأنَّه رجل مجهول، لم يرو عنه غير مالك.

وقيل فيه أيضاً: إنَّه لم يسمع من سهل[(٤)].

---

(١) العظيم آبادي، عون المعبود وحاشية ابن القيم، مرجع سابق، ١٢/ ١٦٤.
(٢) ابن حزم، مرجع سابق، ١١/ ٢٩٦.
(٣) المرجع السابق، ١١/ ٢٩٥.
(٤) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٤/ ٢١٢.

ب- المراد من قوله: ((**دم صاحبكم**)) أي بدل دم صاحبكم أي ديته؛ لأنهم يأخذونها بسبب الدم فصح أنْ يسمى ذلك دمًا، أو أنَّه على حذف مضاف تقديره: دية دم صاحبكم، ويقوي ذلك ما جاء في رواية عند البخاري وفيها قوله: ((**إما أنْ يدوا**)) فدل على أنَّ الواجب بالقسامة هو الدية وقد كنى بالدم عنها[1].

ج- أما قوله: ((**أتحلفون وتستحقون**)) فعلى سبيل الإنكار، كقوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾[2].

د- قوله: ((**تحلفون**)) معناه: أتحلفون؟ كقوله: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾[3]، معناه: أتريدون؟ وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى منهم الرغبة في حكم الجاهلية حين أبوا أيمان اليهود وبقولهم: لا نرضى بيمين قوم كفار. فقال ذلك على سبيل الزجر فلما عرفوا كراهة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لذلك رغبوا عنه بقولهم: كيف نحلف على أمر لم نعاين ولم نشاهد، ثم يحتمل أنْ يكون اليهود ادعوا عليهم بنقل القتيل من محلة أخرى إلى محلتهم فصاروا مدعى عليهم؛ فلهذا عرض عليهم اليمين[4].

هـ- أما خبر: ((**تحلفون وتستحقون دم صاحبكم**)) فالمراد بدل دمه وأخذ الدية والدم يطلق عليها وعلى القود[5].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٢٦/ ١٠٩.
(٢) سورة الشعراء، الآيتان: ١٦٥-١٦٦.
(٣) سورة الأنفال، الآية: ٦٧.
(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٢٦/ ١٠٩.
(٥) ينظر: حاشية قليوبي وعميرة، ٤/ ١٦٨.

يجاب عنه:

إنَّ الحديث ثابت بهذا اللفظ في الصحيح، والإضمار على خلاف الأصل ولو احتيج إلى إضمار لكان حمله على ما يقتضي إراقة الدم أقرب[١].

٢- ما استدللتم به من حديث بشير بن يسار: ((**فيدفع إليكم برمته**)) مردود بالآتي:

قد اختلف في إسناده، فأرسله مالك وأسنده غيره.

ويشبه أنْ تكون هذه العلة هي السبب في أنَّ البخاري لم يخرج هذين الحديثين، واعتضد عندهم القياس في ذلك بما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «لا قوَد بالقسامة، ولكن يستحق بها الدية»[٢].

قال النووي: «وتأوله القائلون لا قصاص بأنَّ المراد أنْ يسلم؛ ليستوفي منه الدية؛ لكونه ثبتت عليه»[٣].

يجاب عنه:

إنَّ الخبر يدل على وجوب القود بها فلا تشرع القسامة في غيره، ولأنها مشروطة في اللوث، فعلى هذا يكون حكمه حكم الدعوى مع عدم اللوث سواء[٤].

٣- ما استدللتم به من حديث عمرو بن شعيب: «قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر» مردود بـ:

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام لابن حزم، ابن حزم، ٢/ ٢٢٤.
(٢) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٤/ ٢١٢.
(٣) ينظر: المنهاج للنووي، ١١/ ١٤٩.
(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة، ٢/ ١٣٢.

أنَّ البيهقي رواه من هذا الطريق وأعله بالإنقطاع[١].

يجاب عنه:

قال ابن العربي: إن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة[٢].

قال البخاري: رأيت علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه يحتجون به[٣].

٤- ما استدللتم به من الأثر أنَّ عمر بن عبد العزيز أقاد بالقسامة مردود بـ:

لا يصح لما روي عن أيوب مولى أبي قلابة قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز وعنده رؤساء الناس فخوصم إليه في قتيل وجد في محلة وأبو قلابة جالس عند السرير، فقال الناس قضى رسول الله ﷺ بالقود في القسامة، وأبو بكر، وعمر، والخلفاء بعدهم فنظر إلى أبي قلابة فقال: ما تقول؟ قال: «والله ما قتل رسول الله ﷺ نفساً بغير نفس إلا رجلاً كفر بالله بعد إيمانه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً بغير نفس، وقد قضى رسول الله ﷺ بالقسامة، والدية على أهل خيبر في قتيل وجد بين أظهرهم»، فانقاد عمر بن عبد العزيز لذلك وهذا؛ لأنَّ أمراء بني أمية كانوا يقضون بالقوَد في القسامة على ما روي عن الزهري قال: «القوَد في القسامة من أمور الجاهلية أول من قضى به معاوية؛ فلهذا بالغ أبو قلابة في إنكار ذلك»[٤].

---

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٨/ ٢١٨.
(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٤٠.
(٣) ينظر: سنن الدارقطني، ٣/ ٤٧٥.
(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٢٦/ ١٠٩.

يجاب عنه:

قال ابن حزم: صح عنه - أي: عن عمر بن عبد العزيز - أنَّه أقاد بالقسامة صحة لا مغمز فيها[1].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو وجوب القود (القصاص) في القسامة وذلك:

١- لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول وصراحته في الدلالة على المقصود.

٢- إنَّه لو لم يقض في القسامة إلا بالدية هلكت الدماء واجترأ الناس عليها، إذا عرفوا القضاء فيها فإنَّ في الناس من لا يبالي بدفع ماله كله ليخلص نفسه من قود وجب عليه، ولهذا جعلت القسامة إلى ولاة المقتول يبدؤون فيها ويستحقون القود؛ ليكف الناس عن الدم؛ وليحذر القاتل أنْ يؤخذ في ذلك بقول المقتول[2].

---

(١) ينظر: المحلى لابن حزم، ١١/ ٢٩٧.

(٢) ينظر: الموطأ لمالك، ٢/ ٣٢٣.

(ملحق ١)

قرار هيئة كبار العلماء

رقم (٤١) وتاريخ ١٣٩٦/٤/١٣هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد، وآله وصحبه، وبعد.

ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٦ هـ - اطلع المجلس على ما سبق أنْ أجَّله من الدورة السابعة إلى الدورة الثامنة من بحث القسامة، هل الورثة هم الذين يحلفون أيمان القسامة أو أنَّ العصبة بالنفس هم الذين يحلفون ولو كانوا غير وارثين إذا كانوا ذكورا بالغين عقلاء؟

وبعد استماع المجلس ما سبق أنْ أعد في ذلك من أقوال أهل العلم، وأدلتهم ومناقشتها وتداول الرأي - قرر المجلس بالأكثرية: أنَّ الذي يحلف من الورثة هم الذكور البالغون العقلاء ولو واحداً، سواء كانوا عصبة أو لا؛ لما ثبت في [الصحيحين] من حديث سهل بن أبي حثمة في قصة قتل اليهود لعبد الله بن سهل: «أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل: ((**تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟**))، قالوا: لا - وفي رواية -: ((**يقسم منكم خمسون رجلاً**))، ولأنها يمين في دعوى حق، فلا تشرع في حق غير المتداعين كسائر الأيمان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(ملحق ٢)

إجراءات القسامة

(١) يطلب من المدعي الخاص ما يأتي:

أ- صك حصر ورثة المقتول.

ب- صك وكالة عن الورثة غير الحاضرين، ويذكر في الوكالة بأن للوكيل حق المطالبة في القصاص واستيفائه.

(٢) تضبط دعوى المدعي كاملة، وتشتمل على وصف حادثة القتل، وأنَّ المدعى عليه قتل مورثهم عمداً عدواناً، ويطلب الحكم عليه بالقصاص[١].

(٣) تسمع إجابة المتهم وهي إنكار القتل، ولا يُتصور الاعتراف في القسامة؛ لأنَّ الاعتراف يخرج المسألة من باب القسامة إلى القصاص.

(٤) يُطالَب المدعون بالقسامة بالبينة، وبيّنة القسامة قرائن تُوجِد غَلَبة ظن بأن المدعى عليه هو القاتل، وهذا ما يسمى بـ (اللَّوث)[٢].

والقرائن والبينات المتصورة في دعوى القسامة:

أ- التقرير الجنائي.

ب- تقرير الطب الشرعي[٣].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة، ١٢/ ٢٢٠.

(٢) هذا هو تعريف اللوث اصطلاحاً، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ واللوث لغة: يطلق على عدة معان، وهي: القوة والشر وشبه الدلالة على حدث من الأحداث. ينظر: الاختيارات العلمية لابن تيمية، ٥/ ٥٢٦.

(٣) الطب الشرعي هو: إيضاح المسائل الطبية التي لها علاقة بالحوادث التي تعرض أمام المحاكم؛ بغية التعرف على طرق ارتكاب الجرائم وكيفية وتاريخ حدوثها بالوسائل الفنية. ينظر: الطب الشرعي للمعايطة، ١/ ١٥.

ج- شهادة شاهد واحد فقط بالقتل.

د- البينة على وجود العداوة بين الطرفين (اللَّوث).

هـ- الشهود على كون المدعى عليه وجد في مسرح الجريمة وقت القتل أو شُوهد يحمل سلاحاً، أو متلطخاً بالدم، أو يهرب من الموقع وبيده سلاح.

و- إذا قال المقتول قبل موته: قتلني فلان، وكان به جرح إلى غير ذلك من القرائن التي تُوجِد غلبة الظن بصحة دعوى المدعين.

(٥) ثم يأتي تسبيب توجيه اليمين: فإنْ كانت القرائن تُكوِّن لوثاً بأن المدعى عليه هو القاتل فيمكن أنْ يسبب الحكم بما يلي: «فبناءً على ما تقدم، وما جاء في التقرير الجنائي، وبناءً على التقرير الطبي الشرعي، وبناءً على القرائن التي وردت في دعوى المدعي (وتذكر القرائن كاملة. . . ويشار إلى أن هذه القرائن أوجدت غلبة ظن أنْ المدعى عليه هو القاتل.)، وبناءً على تكليف المدعى عليه فقد عرضنا اليمين على المدعين».

(٦) ثم تعرض يمين القسامة على المدعين، وهي خمسون يميناً يؤديها الرجال الوارثون للمقتول.

(٧) ثم يأتي تسبيب الحكم: فيسبب الحكم كما يلي: «. . . فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناءً على ما جاء في أوراق المعاملة، ونظراً إلى أنَّ المدعى عليه مكلف بالغ عاقل مكافئ لمورث المدعين، ونظراً لقوة القرائن الدالة على قتل المدعى عليه لمورث المدعين، ونظراً لحلف المدعين يمين القسامة خمسين يميناً، ولما أخرجه البخاري[١] ومسلم في القسامة[٢]

(١) صحيح البخاري، ح ٦٨٩٨، كتاب الديات، باب القسامة، ٩/ ٩.

(٢) صحيح مسلم، ح١٦٦٩، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، ٣/ ١٢٩١.

واللفظ له من حديث سهل بن أبي حثمة: أنَّ عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محيصة فأخبر أنَّ عبد الله بن سهل قد قُتل وطُرح في فقير (وهي البئر القريبة القعر الواسعة) فأتى يهود فقال: ((**أنتم والله قتلتموه**))، قالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم ذَلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصة ليتكلم، وهو الذي كان بخيبر، فقال له رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ((**كبِّر كبّر**))، يريد السنَّ، فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ((**إمَّا أنْ يدوا صاحبكم، وإما أنْ يؤذِنوا بحرب**))، فكتب إليهم رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بذلك، فكتبوا: إنَّا والله ما قتلناه، فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: ((**أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟**)) قالوا: لا، قال: ((**فتحلف لكم يهود؟**))، قالوا: ليسوا مسلمين، فوداه رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من عنده، فبعث إليهم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء[1]. وقد حلَف المدعون اليمين كما طلبنا منهم، فبناءً على ذلك فقد حكمنا بقتل المدعى عليه بالسيف حتى الموت...».

(٨) إنْ نكل المدعون عن أيمان القسامة عرضت عليهم يمين المدعى عليه بأن يحلف خمسين يميناً قائلاً: [والله ما قتلته، ولا شاركت في قتله، ولا أحدثت شيئاً مات منه، ولا كان سبباً في موته ولا معيناً على موته][2]، وإن

(١) سنن النسائي، ح٤٧١٠، كتاب القسامة، باب تبدئة أهل الدم بالقسامة، ٨/ ٥.
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة، ١٢/ ٢٢٢، كشاف القناع للبهوتي، ٦/ ٧٦.

نكل بعضهم حلف الباقون واستحقوا الدية بقسطهم ولا قصاص لعدم اتفاقهم[1].

(٩) فإنْ رضوا يمين المدعى عليه حلف وبرئ، وحكم بصرف النظر عن دعواهم، وإنْ لم يرضوا بيمينه فداه الإمام من بيت المال بأنْ تكون دية المقتول على بيت المال؛ لما جاء في حديث سهل بن أبي حثمة المتقدم.

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، ٨/ ٥١، كشاف القناع للبهوتي، ٦/ ٧٦.

الخاتمة ونتائج البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين.

الحمد لله الذي هداني لهذا، وما كنت لأهتدي لولا أنْ هداني الله، أسأل الله تعالى بمنه وكرمه أنْ أكون أجدت الصواب، وأسأله عَزَّوَجَلَّ أنْ يتجاوز عني ما قصرت وما زللت.

وقد وقفت في ثنايا هذا البحث على بعض النتائج، وهي كما يلي:

١. القسامة هي أيمان يقسم بها أهل محلة أو دار أو غير ذلك وجد فيها قتيل به أثر يقول كل منهم: والله ما قتلته، ولا علمتُ له قاتلاً.

٢. اللوث قرينة تثير الظن وتوقع في القلب صدق المدعي.

٣. أنَّ الصلة بين اليمين وبين القسامة: أنَّ اليمين أعم والقسامة خاصة في القتل.

٤. شرعت القسامة لصيانة الدماء وعدم إهدارها، حتى لا يهدر دم في الإسلام أو يطل، وكي لا يفلت مجرم من العقاب، فالشريعة الإسلامية.

٥. من شروط القسامة المتفق عليها:

أ- أنَّ يكون في المجني عليه أثر قتل أو ضرب، فلا قسامة في الميت حتف أنفه.

ب- أن تكون الجناية قتلاً، فلا قسامة فيما دون النفس من الأطراف والجوارح.

٦. من صور اللوث:

أ- التدمية: وهو قول الميت: دمي عند فلان أو هو قتلني، أو ما أشبه ذلك.

ب- شهادة بينة غير قاطعة على معاينة القتل.

٧. من شروط القسامة المختلف فيها: الإسلام، الحرية، طلب جميع الورثة للقسامة.

٨. اتفاق جميع الورثة على تعيين المدعى عليه واحداً أو جماعة فإنْ لم يكن تعيين فلا قسامة به.

٩. اتفق أهل العلم على مشروعية القسامة في الجاهلية، واختلفوا في مشروعيتها في الإسلام، وَلم يتفقوا فِي الْقَسَامَة على شَيْء يُمكن جمعه.

١٠. من الأدلة العقلية لمن قال بعدم مشروعية القسامة: أنَّ الحكم بالقسامة مخالف لأصول الشرع المتفق على صحتها، وذلك لأنَّ الأصل في الشرع أنْ لا يحلف أحد إلا على ما علمه قطعاً، فكيف يُقسم أولياء الدم وهم لم يشاهدوا القتل.

١١. اتفق الفقهاء في حال عدم العلم بالقاتل وجهله على وجوب القسامة، واختلفوا فيمن توجه إليهم أيمان القسامة على قولين:

أ-تجب القسامة على المدعى عليهم.

ب- تجب القسامة على المدعي.

ج- الراجح: القول الثاني القائل بوجوب القسامة على المدعي، وأنَّ عليه البداءة بالأيمان، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض، وضعف حجة القائلين بوجوبها على المدعى عليهم.

١٢. لا خلاف بين أهل العلم على أنَّ الصبيان لا يقسمون، سواء كانوا من الأولياء، أو مدعى عليهم؛ لأنَّ الإيمان حجة للحالف، والصبي لا يثبت بقوله حجة، ولو أقر على نفسه، لم يقبل، فلأن لا يقبل قوله في حق غيره أولى واختلفوا في النساء هل لهن مدخل في القسامة أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

أ- لا مدخل للنساء في القسامة سواء أكان القتل عمداً أم خطأ.

ب- للنساء مدخل في القسامة في قتل الخطأ دون العمد.

ج- تقبل قسامة المرأة سواء أكان القتل عمداً أم خطأً.

د- الراجح - والله أعلم - هو القول أنَّه تقبل قسامة المرأة سواء أكان القتل عمداً أم خطأً وذلك لأنَّه لا يوجد دليل صريح يستثني المرأة من القسامة.

١٣. اتفق الفقهاء الأربعة على مشروعية القسامة إذا وجدت البينة، ولكن اختلفوا إذا وجد القتيل بأرض قوم ولا توجد بينة على قتله ولا عداوة بينهم، فاختلفوا في ذلك على قولين:

أ- قالوا إذا ادعي أولياؤه قتله على أهل محلة أو على معين فللولي أنْ يختار من الموضع خمسين رجلاً يحلفون خمسين يمينًا.

ب- إذا كانت لهم بينة حكم لهم بها، وإلا فالقول قول منكر.

ج- الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني قول الجمهور بأنَّه إذا كان لهم بينة حكم لهم بها وإلا فالقول قول منكر، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض.

١٤. لا يختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ممن يرى مشروعية القسامة أنها تثبت الدية إذا كان القتل خطأ أو شبه عمد، واختلفوا في الواجب بالقسامة إذا كان القتل عمدًا على قولين:

أ- أنَّ الواجب في القسامة الدية.

ب- إنَّ القسامة توجب القود لا الدية.

ج- الراجح - والله أعلم - هو وجوب القود (القصاص) في القسامة وذلك: لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وصراحته في الدلالة على المقصود.

فهرس المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم**.

٢. **البهوتي**، منصور بن يونس، (د. ت)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

٣. **الأزهري**، أحمد بن غانم، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (د. ط)، بيروت، دار الفكر.

٤. **الأزهري**، محمد بن أحمد، (د. ت)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، (د. ط)، دار الطلائع.

٥. **الأسيوطي**، محمد بن أحمد، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، (١٤١٧هـ)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، (ط١)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

٦. **الأصبحي**، مالك بن أنس، (١٤١٥هـ)، المدونة، (ط٢)، لبنان، دار الكتب العلمية.

٧. **الأصبحي**، مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الموطأ، (ط١)، مؤسسة زايد آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات.

٨. **الألباني**، محمد ناصر الدين، (د. ت)، صحيح وضعيف سنن أبي داود، (د. ط)، (د. م)، (د. ن).

٩. **الأنصاري**، زكريا بن محمد، (١٤١٤هـت١٩٩٤م)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (د. ط)، دار الفكر للطباعة والنشر.

١٠. **البابرتي**، محمد بن محمد، (د. ت). العناية شرح الهداية، (د. ط)، د. م، دار الفكر.

١١. **الباجي**، أبو الوليد، (١٣٣٢هـ)، المنتقى شرح الموطإ، (ط١)، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر.

١٢. **البخاري**، محمد بن إسماعيل، (١٤٢٢هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد الناصر، (ط١)، دار طوق النجاة.

١٣. **البعلي**، محمد بن أبي الفتح، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، المطلع على ألفاظ المقنع، (ط١)، مكتبة السوادي للتوزيع.

١٤. **البلدجي**، عبد الله، (١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م)، الاختيار لتعليل المختار، (د. ط)، مطبعة الحلبي، القاهرة.

١٥. **البهوتى**، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

١٦. **البهوتي**، منصور بن يونس، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، (ط١)، عالم الكتب.

١٧. **البيهقي**، أحمد بن الحسين، (١٤٢٤هـ)، السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣)، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨. **البيهقي**، أحمد بن الحسين، (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)، السنن الصغير للبيهقي، (ط١)، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان.

١٩. **البيهقي**، أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق: عبد المعطي آمين قلعجي، (١٤١٢هـ-١٩٩١م)، معرفة السنن والآثار، (ط١)، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان.

٢٠. **ابن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم، (١٤٠٨هـ-١٩٨٧م)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (ط١)، د. م، دار الكتب العلمية.

٢١. **الجرجاني**، علي بن محمد، التعريفات، (ط١)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٢. **ابن جزي**، محمد بن أحمد، (د. ت)، القوانين الفقهية، (د. ط)، د. م، د. ن.

٢٣. **الجوهري**، إسماعيل بن حماد، (١٤٠٧هـ)، الصحاح في اللغة، بيروت، دار العلم للملايين.

٢٤. **الجويني**، عبد الملك، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ط١)، مصر، دار المنهاج.
٢٥. **أبو جيب**، د. سعدي، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، (ط٢)، دار الفكر، دمشق، سوريا.
٢٦. **ابن حبان**، محمد بن حبان، (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م)، الثقات، (ط١)، حيدر آباد-الدكن، الهند، دائرة المعارف العثمانية.
٢٧. **ابن حجر**، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، (١٣٧٩هـ).
٢٨. **ابن حجر**، علي بن محمد، (١٤١٩هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (ط١)، دار الكتب العلمية.
٢٩. **ابن حزم**، علي بن أحمد، (د. ت)، المحلى بالآثار، (د. ط)، بيروت، دار الفكر.
٣٠. **ابن حزم**، علي، (د. ت)، إحكام الأحكام، (ط٢)، دار الجيل، بيروت، لبنان.
٣١. **الحلبي**، محمد عبد الله، (١٩٧٣م)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، (ط١)، القاهرة، مكتبة الحلبي.
٣٢. **ابن حنبل**، أحمد، (١٤٢١ هـ-٢٠٠١م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ط١)، مؤسسة الرسالة.
٣٣. **خان**، أبو الطيب، (د. ت)، الروضة الندية شرح الدرر البهية، (د. ط)، دار المعرفة.
٣٤. **الخرشي**، محمد بن عبد الله، (د. ت)، شرح مختصر خليل للخرشي، (د. ط)، بيروت، دار الفكر للطباعة.
٣٥. **الخرقي**، عمر بن الحسين، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، (ط١)، مصر، دار الصحابة للتراث.
٣٦. **أبو خطاب**، محفوظ بن أحمد، (٢٠٠٤ م)، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ط١)، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

٣٧. **الدارقطني**، أبو الحسن، (١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م)، سنن الدارقطني، (ط١)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣٨. **أبو داود**، سليمان بن الأشعث، (د. ت)، سنن أبي داود، (د. ط)، بيروت، دار الكتاب العربي.

٣٩. **أبو داود**، سليمان بن الأشعث، (١٤٠٨هـ)، المراسيل، (ط١)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٠. **الدسوقي**، محمد بن أحمد، (د. ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د. ط)، بيروت، دار الفكر.

٤١. **الرازي**، عبد الرحمن بن محمد، (١٢٧١هـ-١٩٥٢م)، الجرح والتعديل، (ط١)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد-الدكن، الهند، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٢. **ابن رشد**، محمد بن أحمد، (١٤٢٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (د. ط)، ج٤، القاهرة، دار الحديث.

٤٣. **ابن رشد**، محمد بن أحمد، (١٤٠٨هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، (ط١)، لبنان، دار الغرب الإسلامي.

٤٤. **ابن رشد**، محمد بن أحمد، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، المقدمات والممهدات، (ط١)، دار الغرب الإسلامي.

٤٥. **الرملي**، محمد بن أبي العباس، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ط أخيرة)، بيروت، دار الفكر.

٤٦. **الزركشي**، محمد بن عبد الله، (١٤١٣ هـ-١٩٩٣ م)، شرح الزركشي، (ط١)، دار العبيكان.

٤٧. **الزيلعي**، عبد الله بن يوسف، (١٤١٨هـ)، نصب الراية لأحاديث البداية، تحقيق: محمد عوامة، (ط١)، بيروت، مؤسسة الريان.

٤٨. **الزيلعي**، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (ط١)، بولاق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، (١٣١٣هـ).

٤٩. **السبكي**، زكريا بن محمد، (د. ت)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (د. ط)، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.

٥٠. **السرخسي**، محمد بن أحمد، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، المبسوط، (د. ط)، بيروت، دار المعرفة.

٥١. **ابن سعد**، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، تحقيق: إحسان عباس، (١٩٦٨م)، الطبقات الكبرى، (ط١)، بيروت، دار صادر.

٥٢. **السمرقندي**، محمد بن أحمد، (١٤١٤هـ)، تحفة الفقهاء، (ط٢)، لبنان، دار الفكر.

٥٣. **السيوطي**، مصطفى بن سعد، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (ط٢)، د. م، المكتب الإسلامي.

٥٤. **الشافعي**، محمد بن إدريس، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، الأم، (د. ط)، بيروت، دار المعرفة.

٥٥. **الشربيني**، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٥٦. **الشوكاني**، محمد بن علي، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، نيل الأوطار، (ط١)، دار الحديث، مصر.

٥٧. **ابن أبي شيبة**، عبد الله بن محمد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (١٤٠٩هـ). المصنف في الأحاديث والآثار، (ط١)، الرياض: مكتبة الرشد.

٥٨. **الشيرازي**، إبراهيم بن علي، (د. ت)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (د. ط)، بيروت، دار الفكر.

٥٩. **الصاوي**، أحمد بن محمد، (د. ت)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي، (د. ط)، دار المعارف.

٦٠. **الصنعاني**، عبد الرزاق بن همام، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (١٤٠٣هـ). المصنف، (ط٢)، الهند، المجلس العلمي.

٦١. **الطحاوي**، أحمد بن محمد، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، شرح معاني الآثار، (ط١)، عالم الكتب.

٦٢. **ابن عابدين**، محمد أمين، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م). رد المحتار على الدر المختار، (ط٢)، بيروت، دار الفكر.

٦٣. **ابن عبد البر**، يوسف بن عبد الله، (١٩٨٠م)، الكافي في فقه أهل المدينة، (ط٢)، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.

٦٤. **ابن عبد الهادي**، محمد بن أحمد، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، (ط١)، أضواء السلف، الرياض.

٦٥. **العثيمين**، محمد بن صالح، (١٤٢٤هـ)، المنتقى من فرائد الفوائد، (د. ط)، دار الوطن للنشر، الرياض.

٦٦. **العدوي**، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي، (د. ط)، بيروت، دار الفكر.

٦٧. **ابن العربي**، محمد بن عبد الله، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) أحكام القرآن، (ط٣)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٦٨. **العظيم آبادي**، محمد شمس الحق، (١٤١٥هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (ط٢)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٦٩. **العمراني**، يحيى بن أبي الخير، (١٤٢١هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (ط١)، جدة، دار المنهاج.

٧٠. **العيني**، بدر الدين، (١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م)، البناية شرح الهداية، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٧١. **الغزي**، أبو المعالي محمد، (١٤١١هـ-١٩٩٠ م)، ديوان الإسلام، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٢. **أبو الفتح**، ناصر بن عبد السيد، (د. ت)، المغرب في ترتيب المعرب، (د. ط)، د. م، دار الكتاب العربي.

٧٣. **الفيروزآبادى**، محمد بن يعقوب، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥ م)، القاموس المحيط، (ط٨)، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

٧٤. **ابن قدامة**، عبد الرحمن بن محمد، (د. ت)، الشرح الكبير على متن المقنع، (ط١)، بيروت، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٧٥. **ابن قدامة**، عبد الله بن أحمد، (١٤١٤ هـ-١٩٩٤م)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ط١)، د. م، دار الكتب العلمية.

٧٦. **ابن قدامة**، عبد الله بن أحمد، تحقيق: عبد العزيز السعيد، (١٣٩٩هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، (ط٢)، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود.

٧٧. **ابن قدامة**، موفق الدين، (٢٠١١م)، المغني، (د. ط)، الرياض، دار عالم الكتب.

٧٨. **القرافي**، أحمد بن إدريس، (١٩٩٤م)، الذخيرة، (ط١)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

٧٩. **القرطبي**، علي بن أحمد بن سعيد، (د. ت)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٨٠. **القليوبي**، أحمد سلامة، **عميرة**، أحمد البرلسي، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، حاشيتا قليوبي وعميرة، (د. ط)، بيروت، دار الفكر.

٨١. **القونوي**، قاسم عبد الله، (٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ)، أنيس الفقهاء، (د. ط)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٨٢. **القيرواني**، صالح، (د. ت)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت.

٨٣. **القيرواني**، عبد الله بن أبي زيد، (١٩٩٩م)، النَّوادر والزِّيادات، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

٨٤. **الكاساني**، علاء الدين، (١٩٨٢م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط١)، بيروت، دار الكتاب

٨٥. **ابن كثير**، إسماعيل بن عمر، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، البداية والنهاية، (ط١)، دار إحياء التراث العربي.

٨٦. **الكلاباذي**، أحمد بن محمد، (١٤٠٧هـ)، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، (ط١)، دار المعرفة، بيروت.

٨٧. **ابن ماجة**، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، (د. ت)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، بيروت، دار الفكر.

٨٨. **المالكي**، أبو الحسن، (١٤١٢هـ)، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، (د. ط)، بيروت، دار الفكر.

٨٩. **الماوردي**، علي بن محمد، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، الحاوي، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية.

٩٠. **الماوردي**، علي بن محمد، (د. ت)، الأحكام السلطانية، (د. ط)، دار الحديث، القاهرة.

٩١. **المرداوي**، علي بن سليمان، (د. ت)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ط٢)، د. م، دار إحياء التراث العربي.

٩٢. **المرغياني**، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية.

٩٣. **المروزي**، إسحاق بن منصور، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، (ط١)، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عمادة البحث العلمي.

٩٤. **المزني**، إسماعيل بن يحي، (١٤١٠هـ)، مختصر المزني، (ط١)، بيروت، دار الفكر.

٩٥. **المزي**، يوسف بن عبد الرحمن، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (ط١)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩٦. **مصطفى**، إبراهيم، **والزيات**، أحمد، **وعبد القادر**، حامد، **والنجار**، محمد، (د. ت). المعجم الوسيط، (د. ط)، د. م، دار الدعوة.

٩٧. **المعايطة**، منصور، (١٤٢٨هـ)، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، (ط١)، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية.

٩٨. **ابن مفلح**، إبراهيم بن محمد، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، الفروع، (ط١)، الرياض، مؤسسة الرسالة.

٩٩. **ابن مفلح**، إبراهيم بن محمد، (١٤١٨)، المبدع في شرح المقنع، (ط١)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

١٠٠. **المقدسي**، بهاء الدين، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣ م)، العدة شرح العمدة، (د. ط)، دار الحديث، القاهرة.

١٠١. **المَلَطي**، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الحنفي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، بيروت: عالم الكتب.

١٠٢. **ابن الملقن**، عمر بن علي، (١٤٢٥هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، ياسر كمال، (ط١)، الرياض، دار الهجرة.

١٠٣. **ابن المنذر**، محمد بن إبراهيم، (١٤٠٨هـ)، الإقناع، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، (ط١).

١٠٤. **ابن منظور**، محمد بن مكرم، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، (ط٣)، بيروت، دار صادر.

١٠٥. **المواق**، محمد بن يوسف، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٠٦. **أبو النجا**، موسى، تحقيق: عبد الرحمن بن علي العسك)، (د. ت)، زاد المستقنع في اختصار المقنع، (د. ط)، الرياض، دار الوطن للنشر.

١٠٧. **النجدي**، فيصل عبد العزيز الحريملي، (١٤١٢هـ)، خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، (ط٢).

١٠٨. **النجدي**، عبد الرحمن بن محمد، (١٣٩٧ هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (ط١)، د. ن.

١٠٩. **ابن نجيم**، زين الدين بن إبراهيم، (د. ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ط٢)، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.

١١٠. **أبو نعيم**، أحمد بن عبد الله، (١٤١٩هـ)، تحقيق: عادل العزازي، معرفة الصحابة، (ط١)، الرياض، دار الوطن للنشر.

١١١. **النسائي**، أحمد بن شعيب، (١٤٠٦هـ)، المجتبى من السنن، (ط٢)، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية.

١١٢. **النسفي**، عمر بن محمد، (١٣١١هـ)، طلبة الطلبة، (د. ط)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.

١١٣. **النووي**، يحيى بن شرف، تحقيق: زهير الشاويش، (١٤١٢هـ-١٩٩١م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ط٣)، بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي.

١١٤. **النووي**، يحيى بن شرف، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، (ط١)، لبنان، دار الفكر.

١١٥. **النووي**، يحيى بن شرف، (١٣٩٢)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ط٢)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١١٦. **النيسابوري**، مسلم بن الحجاج، (د. ت)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (د. ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١١٧. **الهيتمي**، أحمد بن محمد، (١٣٥٧هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (ط١)، بيروت، دار إحياء التراث.

١١٨. **وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية**، (١٤٠٤-١٤٢٧هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية (ط٢)، الكويت، دار السلاسل.